



# تقرير

## إنفاذ تشريعات مكافحة الرق في موريتانيا: الفشل المستمر لنظام العدالة في الوقاية والحماية والعقاب



على المناصرة والتدريب والنشر والتوعية على مستوى العالم. ونحن في ذلك نسترشد بالاحتياجات التي تعرب عنها شعوبنا العالمية من المنظمات الشريكية، والتي تمثل الأقليات والشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم.

تعمل المجموعة الدولية لحقوق الأقليات مع أكثر من 150 منظمة في أكثر من 50 بلد، ويضم مجلس إدارتها - الذي يجتمع مررتان كل عام - أعضاء من 10 بلدان مختلفة.

وتشغل مجموعة حقوق الأقليات مركزاً استشارياً لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (ECOSOC)، كما تشغله مركز المراقب لدى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ACHPR)، وهي مسجلة كمؤسسة خيرية وشركة ذات مسؤولية محدودة بضمان بمقتضى القانون الإنجليزي: جمعية خيرية تحت الرقم 282305، وشركة محدودة بضمان تحت الرقم 1544957.

### جمعية الدفاع عن الشعوب المهددة

جمعية الدفاع عن الشعوب المهددة (STP) هي منظمة دولية لحقوق الإنسان التي تناضل مع ونيابة عن الأقليات العرقية والدينية المهددة والمخطهدة والقوميات والشعوب الأصلية. وتشغل جمعية الدفاع عن الشعوب المهددة بالانقراض (STP) مركزاً استشارياً في الأمم المتحدة منذ عام 1993 وحاصلة على صفة مشارك في مجلس أوروبا (COE) منذ عام 2005.

### منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة

منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة (UNPO) هي منظمة ذات عضوية دولية وغير عنيفة، وديمقراطية تأسست في لاهاي في عام 1991. وأعضاؤها هم من الشعوب الأصلية والاقليات، والمناطق غير المعترف بها أو الأراضي المحتلة الذين انضموا معاً لحماية وتعزيز حقوقهم البشرية والثقافية والحفاظ على بيئتهم، وإيجاد الحلول السلمية للصراعات التي تؤثر عليهم. وعلى الرغم من أن طموحات أعضاء منظمة UNPO تختلف اختلافاً كبيراً، إلا أنهم يجمعهم وضع واحد مشترك - هو أنهم غير ممثلين تمثيلاً كافياً في المحافل الدولية الكبرى، مثل الأمم المتحدة. ونتيجة لذلك، فإن فرصتهم في المشاركة على الساحة الدولية محدودة إلى حد كبير، تماماً مثل قدرتهم على الولوج والاستفادة من دعم الهيئات العالمية المكلفة بالدفاع عن حقوقهم، وحماية بيئتهم، والتخفيف من آثار النزاع. لذلك فإن UNPO تعمل على التصدي لعواقب التهميش، من خلال تعزيز أسباب الديمقراطية؛ وتوفير المعلومات من خلال التقارير المواضيعية والمؤتمرات والدورات التدريبية؛ وصياغة استراتيجيات خلاقة وغير عنيفة لضمان سماع أصوات أعضائها على المستوى الدولي.

### شكر وتقدير

لقد تم إنتاج هذا الإصدار بمساعدة من صندوق الحرية وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة. إن محتويات هذا الإصدار هي من مسؤولية المجموعة الدولية لحقوق الأقليات، والمنظمة الدولية لمناهضة الرق، ومنظمة الأمم والشعوب غير الممثلة وجمعية الدفاع عن الشعوب المهددة بالانقراض

### المؤلفون

ريبيكا مارلن، المجموعة الدولية لحقوق الأقليات.

سارة ماثيوسون، المنظمة الدولية لمكافحة الرق.

إن المجموعة الدولية لحقوق الأقليات (MRG) تعرب عن امتنانها للمساعدة الباحثية الكبيرة التي قدمتها أملين دوبوي في إعداد هذا التقرير.

### المحررون

كارلا كلارك (المجموعة الدولية لحقوق الأقليات)

بيتر غرانت (المجموعة الدولية لحقوق الأقليات)  
جوانا أكرين (منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة) (UNPO)  
هانو شدلر (جمعية الدفاع عن الشعوب المهددة)

### المنظمة الدولية لمكافحة الرق

المنظمة الدولية لمكافحة الرق (ASI)، التي تأسست في عام 1839، تلتزم بالقضاء على جميع أشكال الرق في جميع أنحاء العالم. إن الرق والعبودية والسخرة (العمل القسري) تعتبر انتهاكات للحريات الفردية، وتحرم الملابين من الناس من كرامتهم الأساسية وحقوق الإنسان الأساسية. وتعمل المنظمة الدولية لمكافحة الرق على وضع حد لهذه الانتهاكات من خلال النضال من أجل القضاء على العبودية، وعرض القضايا الراهنة، ودعم مبادرات المنظمات المحلية لتحرير الضحايا، والضغط من أجل التنفيذ الفعال للقوانين الدولية ضد العبودية. لمزيد من المعلومات انظر [www.antislavery.org](http://www.antislavery.org)

### المجموعة الدولية لحقوق الأقليات

المجموعة الدولية لحقوق الأقليات (MRG) هي منظمة غير حكومية تعمل على تأمين حقوق الأقليات العرقية والدينية واللغوية وحقوق الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم، وكذلك تعزيز التعاون والتفاهم بين المجتمعات. وتركز أنشطتنا

المنظمة الدولية لمكافحة الرق، المجموعة الدولية لحقوق الأقليات،

جمعية الدفاع عن الشعوب المهددة، ومنظمة الأمم والشعوب غير الممثلة. © 2015

جميع الحقوق محفوظة

يجوز استنساخ مواد من هذا الإصدار لاستخدامها في التدريس أو لأغراض غير تجارية أخرى. ولا يجوز استنساخ أي جزء منه بأي شكل من الأشكال لأغراض تجارية دون الحصول على إذن صريح مسبق من صاحب حقوق الطبع والنشر. ولمزيد من المعلومات يرجى الاتصال بالمجموعة الدولية لحقوق الأقليات. سجل كتابوج CIP من هذا الإصدار متاح من المكتبة البريطانية. رقم الإيداع: ISBN 978-1-907919-68-8 نشر في أكتوبر 2015

إنفاذ تشريعات مكافحة الرق في موريتانيا: الفشل المستمر لنظام العدالة في الوقاية والحماية والمعاقبة تم نشره من طرف منظمات STP, MRG, ASI و UNPO كمساهمة في الفهم العام للقضية التي تشكل موضوعه. ولا يمثل النص ووجهات نظر

المؤلفين بالضرورة في كل تفاصيلها وجميع جوانبها الرأي الجماعي لمنظمات UNPO, STP, MRG, ASI

# إنفاذ تشريعات مكافحة الرق في موريتانيا: الفشل المستمر لنظام العدالة في الوقاية والحماية والمعاقبة

## المحتويات

2	النتائج الرئيسية
3	1. المقدمة
3	وباء العبودية في موريتانيا
3	محاولات موريتانيا الفاشلة للقضاء على ممارسة الرق
5	قمع موريتانيا للمدافعين عن حقوق الإنسان المناهضين للرق
6	قانون 2015 لمكافحة العبودية في موريتانيا
8	2. فهم نظامي العدالة الجنائية والإدارة في موريتانيا
8	النظام الإداري
8	نظام العدالة الجنائية
10	3. فشل السلطات المسؤولة في تطبيق تشريعات مكافحة العبودية
11	الشرطة والسلطات الإدارية
12	النيابة العامة
13	السلطة القضائية
17	4. الخلاصة
19	5. التوصيات
21	6. ملحق: حالات عبودية مختارة

# النتائج الرئيسية

## النتائج الرئيسية

وبدلاً من دعم العبيد السابقين والأشخاص الذين يناضلون ضد العبودية في المجتمع المدني، قامت الحكومة الموريتانية بالقمع الشديد للاحتجاجات ضد العبودية. ففي نوفمبر 2015، ألقى القبض على ثلاثة نشطاء مناهضين للعبودية بتهم مكافحة الإرهاب وحكم عليهم في وقت لاحق في يناير 2015 بالسجن لمدة سنتين. كما تعرض المتظاهرون في يوليو 2015 الذين تجمعوا للمطالبة بالإفراج عن أولئك النشطاء لإطلاق الغازات المسيلة للدموع والاعتقال من قبل الشرطة. وفي أغسطس 2015، تم رفض الاستئناف المقدم ضد تلك الأحكام. إن اعتقال وملائحة النشطاء من قبل الحكومة الموريتانية لا تغرس الثقة في نفوس العبيد السابقين وال الحاليين أو المدافعين عنهم في كون الحكومة جادة في إنهاء ممارسة الرق في موريتانيا، خاصة في ظل عدم مقاضاة ملوك العبيد.

لقد تم اعتماد قانون منح لمكافحة الرق في الجمعية الوطنية في شهر أغسطس عام 2015. ويسمح القانون الجديد بفرض عقوبات أقسى قليلاً على المسؤولين الذين لا يقومون بالتحقيق في حالات الرق ويحدد عقوبات مشددة للمسؤولين العموميين الذين يرتكبون أعمال العبودية. كما يسمح لمنظمات حقوق الإنسان المسجلة قانونياً لمدة خمس سنوات برفع دعاوى نيابة عن الضحايا. وعلى الرغم من أن هذا القانون المناهض للعبودية المعزز يمثل خطوة واحدة إلى الأمام، فإنه يجب على الحكومة الموريتانية أن تلتزم بتنفيذ وتطبيقه الشامل والكامل لضمان القضاء على الرق في موريتانيا.

على الرغم من صدور قانون لمكافحة الرق عام 2007، مما يزال الرق منتشرًا على نطاق واسع في موريتانيا. حيث يتعرض الأشخاص الذين يعيشون في العبودية بشكل منتظم للضرب والترهيب، والفصل القسري من عائلاتهم وكذلك لمجموعة من الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاعتداء الجنسي. وتعتبر العبودية أكثر انتشاراً في موريتانيا من أي بلد آخر في العالم، وتمثل أزمة لحقوق الإنسان تتطلب اهتماماً كبيراً و عملاً متفانياً من طرف الحكومة الموريتانية.

وقد عرقل تنفيذ قانون 2007 المُجَرّم للعبودية بسبب استمرار فشل الشرطة والسلطات الإدارية في متابعة حالات العبودية التي ترفع إلى علمهم، وإخفاق أعضاء النيابة العامة في التحقيق على نحو كافٍ في الحالات المبلغ عنها، وعجز القضاة في كل مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية عن تطبيق الإجراء المناسب أو إدانة ملوك العبيد طبقاً للقانون. ومنذ إقرار هذا القانون، لم تتم إدانة سوى واحد فقط من أصحاب العبيد، وحكم عليه بالسجن أقل مما هو مطلوب حسب القانون. وقد كانت نتيجة هذا الفشل في تنفيذ القانون وفي مقاضاة الموظفين العموميين الذين لا يمثلون لأحكام القانون هي استمرار إساءة معاملة الأشخاص الذين يعيشون تحت وطأة العبودية.

# ١. المقدمة

وسيبحث هذا التقرير المقاربات القانونية الحالية للقضاء على العبودية في إطار نظام العدالة الجنائية الموريتانية، وتحديداً فعالية القانون الصادر في عام 2007 والذي يهدف إلى القضاء على العبودية والموافقة الأخيرة في أغسطس 2015 على قانون مكافحة الرق الجديد الذي يهدف إلى تعزيز الأحكام والترتيبات السابقة ضد العبودية. وقد أظهر استطلاع نشر في وقت سابق حول 26 دراسة حالة تم الإبلاغ عنها من قبل منظمتين موريتانيتين لحقوق الإنسان، هما منظمة نجدة العبيد، ومبادرة انبعاث الحركة الانعتاقية (إيرا)<sup>4</sup>، فشلاً ذريعاً لنظام العدالة الجنائية في تنفيذ وتطبيق قانون 2007. ويبحث هذا التقرير، استناداً إلى عدد من دراسات الحالة هذه وحالات أخرى أحدث عهداً، في الواقع المحددة لهذه الإخفاقات التي تحدث في المراحل المختلفة من عملية العدالة الجنائية، ابتداءً من مرحلة التحقيق الأولى للشرطة والنيابة العامة، وصولاً إلى الإدانة وإصدار الأحكام. وتظهر الحالات وجود نقص واسع النطاق في الرغبة في معاقبة ممارسة الرق، وتسلط الضوء على استراتيجيات مشتركة لمختلف السلطات لمنع التطبيق الفعال لقانون مكافحة الرق لسنة 2007 – وهو الوضع الذي يمكن أن يستمر في غياب إرادة سياسية كافية وتنفيذها، بغض النظر عن الاعتماد الأخير للقانون الجديد لمناهضة العبودية الذي حل محل قانون 2007.

## محاولات موريتانيا الفاشلة للقضاء على ممارسة الرق

تعرف العبودية في القانون الدولي بأنها "حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه بعض أو جميع السلطات المترتبة على حق الملكية". وقد أكدت هذا التعريف العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى، ولا سيما الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956)<sup>5</sup>. وقد عززت اتفاقيات منظمة العمل الدولية (ILO) التي تم إقرارها لإنهاء السخرة أو العمل القسري إطار العمل ضد الممارسات الشبيهة بالرق (29 و 105). وقد وضعت

## وباء العبودية في موريتانيا

بالرغم من أن موريتانيا أصبحت في سنة 1981 آخر بلد في العالم يقوم بإلغاء الرق<sup>1</sup>، فقد استمرت هذه الممارسة حتى يومنا هذا. وما تزال العبودية القائمة على أساس النسب متفشة في هذه الدولة الواقعة في غرب أفريقيا، حيث إنها تؤثر في الغالب على مجموعة الحراطين.<sup>2</sup> والحراطين هم أشخاص يعرف عنهم أنهم من أبناء العبيد. وتنقل هذه الوضعية من الأم إلى الطفل. وما يزال الكثير منهم يعيشون في العبودية اليوم، وتم معاملتهم على أنهم ملك لأسيادهم، ويعيشون تحت سيطرتهم المباشرة ولا يحصلون على أي مبلغ مقابل عملهم. ويعمل الرجال في المقام الأول في رعي الماشية أو يزاولون العمل في مزارع أصحابهم، في حين تقوم النساء في الغالب بالعمل المنزلي، حيث تتولى حمل ورضاعة أطفال الأسياد وتزاول غالباً أيضاً رعاية الحيوانات.

وتبدأ الفتيات والفتيان العمل لأسيادهم في سن مبكرة جداً. وتشمل واجباتهم المنزلية جلب المياه من الآبار، وجمع الحطب، والطبخ وغسل الملابس والتنظيف ورعاية أطفال أصحابهم، وإعداد ونقل الخيام. عادة ما يواجه الأشخاص المستعبدين الاعتداء اللفظي والجسدي. وغالباً ما تتعرض الفتيات والنساء للاستغلال الجنسي والاغتصاب من قبل أصحابهن. ويعتبر أبناء العبيد "ملوكين" أيضاً، ومثل غيرهم من العبيد يمكن تأجيرهم، واعارتهم، ومنحهم كهدايا في الزواج أو توريثهم لأبناء أصحابهم. وقد وصفت المقررة الخاصة السابقة للأمم المتحدة المعنية بالأشكال المعاصرة لل العبودية، غولنارا شاهينيان، العبودية في موريتانيا، إثر زيارتها لموريتانيا في نوفمبر عام 2009، بوصفها "عملية بطيئة غير مرئية تسبب "الموت الاجتماعي" لعدة آلاف من النساء والرجال".<sup>3</sup> ومن الصعب جداً أن نعرف كم من الناس يعيشون في العبودية اليوم، حيث يعود آخر تعداد للسكان إلى فترة الستينيات، كما أن ممارسات العبودية غالباً ما يكتنفها الكثير من السرية والمحظورات.

وجريدة إجبار المرأة الرقيق على الزواج أو منعها من الزواج، وجريدة القيام بإنتاج ثقافي أو فني يمجد العبودية، وجريدة انتهاك السلامة الجسدية للشخص الرقيق أو المستعبد. ولكن لعل الأهم من ذلك، هو استحداث القانون لجريمة تتعلق بأي موظف عمومي لا يقوم بالتحقيق في البلاغات أو الشكاوى المتعلقة بعمارات الرق التي ترفع إلى علمه.<sup>8</sup>

وعلى الرغم من هذه الآليات القانونية الدولية والوطنية الرامية إلى القضاء على العبودية، فقد استمرت الممارسات داخل البلاد من قبل مسؤولي الدولة والمسؤولين المحليين في عرقلة الجهود المبذولة لمساعدة العبيد السابقين وال الحاليين. وتشير تقارير المنظمات المحلية إلى وجود تردد في تنفيذ قانون تجريم الرق لسنة 2007 أو تسهيل تنفيذه على كل مستوى من مستويات الدولة الموريتانية، وكذلك وجود إنكار وتستر على العبودية على نطاق واسع. وقد نفى محمد ولد عبد العزيز، رئيس موريتانيا، علناً انتشار العبودية على نطاق واسع وأشار إلى أنه في حالة وجود استغلال، فإن ذلك لأن الأشخاص يختارون البقاء عبيداً: "في موريتانيا ليس هناك من هو عبد إلا من يريد أن يكون كذلك".<sup>9</sup>

وفيما يتعلق بقانون مكافحة الرق لعام 2007، تظهر الحالات المشار إليها في هذا التقرير الفشل الكامل لنظام الإدارة والشرطة والنيابة والقضاء في تطبيق وإنفاذ القانون. وعلى مستوى السلطات الإدارية والشرطة، كانت هناك جهود محدودة للغاية للبحث عن ضحايا العبودية المعروفين، والتحقيق في حالات الرق التي ترفع إليهم، أو إحالة القضايا إلى النيابة العامة. وعلى مستوى النيابة العامة، فقد فشل وكلاء الجمهورية أو النيابة العامة في إجراء التحقيقات الجنائية الواجبة، حيث يقومون في كثير من الأحيان بإعادة تقديم الشكاوى المتعلقة بالعبودية تحت تهم أخرى لا علاقة لها بالاسترقاق أو بترتيب تسويات غير رسمية بخصوص حالات العبودية ضد مصالح الضحية. وعلى المستوى القضائي، فقد فشل القضاة في فرض الإجراءات والمساطر المناسبة، وكثيراً ما قاموا بتأخير القضايا وإطالة أمدتها. وقد أدت حالة واحدة فقط إلى الإدانة، وحصل مالك العبيد فيها على حكم بالسجن أقل بكثير مما هو مطلوب قانوناً.

بعد صدور قانون عام 2007، تم إنشاء برنامج للقضاء على بقايا الرق (PESE) من قبل الحكومة في عام 2009، حيث قيل إنه شارك في الجهود المبذولة لمعالجة الفقر بين المجتمعات

اتفاقيات لاحقة لتفادي الأشكال الناشئة من العبودية، بما في ذلك اتفاقية منظمة العمل الدولية 182 (1999) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (2000).

إن موريتانيا طرف في جميع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المذكورة أعلاه التي تحظر صراحة العبودية، فضلاً عن الممارسات المشابهة للرق. كما صدقت على الاتفاقيات التالية، والتي هي ذات صلة في سياق هذا التقرير: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة الإنسانية والمهينة؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ اتفاقية حقوق الطفل؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال. ومع ذلك، فقد قدمت موريتانيا تحفظات على أساس الشريعة الإسلامية بخصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل.

وقد صادقت موريتانيا أيضاً على الآليات الإقليمية التالية: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الذي يحضر العبودية)، والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل.

وعلى الصعيد الوطني، أصدرت موريتانيا قانونها ضد العبودية لسنة 2007، الرامي إلى السماح بمحاكمة وإدانة ملاك العبيد.<sup>6</sup> وعلى الرغم من أنه تم الآن استبدال قانون عام 2007 بتشريع جديد لمكافحة الرق تمت الموافقة عليه في أغسطس 2015، فإن جميع دراسات الحالة قيد النظر في هذا التقرير تمت وفقاً لقانون 2007 ويعتبر عدم تطبيق ذلك القانون هو المحور الرئيسي لهذا التقرير. وينص هذا القانون في المادة 17 على تعريف أساسي للاستعباد أو الرق، ويحظر التمييز على أساس الوضع باعتبار أنه رقيق. وينص على عقوبة السجن من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 500,000 إلى 1,000,000 أوقية – ما بين 1600 و3200 دولار أمريكي<sup>7</sup> – لمرتكب جريمة الاستعباد. كما استحدث هذا القانون أيضاً عدة جرائم أخرى تتعلق بالرق، مثل جريمة حرمان الطفل الرقيق من الحصول على التعليم،

## قمع موريتانيا للمدافعين عن حقوق الإنسان المناهضين للرق

وبصرف النظر عن فشلها على المستوى القانوني في احترام التزامها بالقضاء على العبودية، فقد فشلت الحكومة الموريتانية في الانخراط والعمل بشكل إيجابي مع المجتمع المدني حول قضية العبودية. وبدلاً من ذلك، تقمّع الحكومة بقوة أصوات العبيد السابقين، ودعاة مكافحة العبودية والمدافعين عن حقوق الإنسان. وهناك منظمتان لحقوق الإنسان تضررتا من محاولات الحكومة قمع دعاة مكافحة العبودية هما منظمة نجدة العبيد ومنظمة المبادرة من أجل انبعاث الحركة الانعتاقية (إيرا)، وهما المجموعتان اللتان قدمتا الحالات المستخدمة في هذا التقرير. هاتان الجمعيتان في طليعة النضال ضد العبودية في موريتانيا منذ فترة طويلة. وتسعىان إلى فضح واقع الممارسة، وتحدي قبولها على نطاق واسع والدفاع عن حقوق أولئك الذين يسعون للهروب من العبودية. كما أنها تعمل على إنهاء التمييز الذي يواجهه السكان المنحدرون من الأرقاء السابقين.

لقد تم إنشاء منظمة نجدة العبيد في عام 1995، ثم أعلن عدم قانونيتها في عام 1998 قبل أن تحصل على الاعتراف الرسمي بها في عام 2005 بفضل ضغط المجتمع الدولي. وفي عام 2009 حصل بوبيكر ولد مسعود، رئيس منظمة نجدة العبيد، على الجائزة الدولية لمكافحة الرق وفي ديسمبر 2010. حصلت منظمة نجدة العبيد على جائزة الجمهورية الفرنسية لحقوق الإنسان لدورها في الحرب ضد العبودية. وتسعى منظمة إيرا من جانبها دون جدوى أن تحصل على تسجيل رسمي منذ إنشائها في عام 2008. وحتى يومنا هذا فقد واجهت رفضاً منهجياً دون أساس أو تبرير من قبل السلطات: وهذا على الرغم من أن بيرام ولد الداه ولد اعبيدي، رئيس منظمة إيرا قد فاز بجائزة فايمر الألمانية لحقوق الإنسان في عام 2011 لعمله ضد العبودية، فضلاً عن جائزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لسنة 2013، وجائزة الخط الأمامي لسنة 2013 للمدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر.

وفي نوفمبر 2014، اعتقل ولد اعبيدي جنباً إلى جنب مع إبراهيم بلال رمضان، نائب رئيس منظمة نجدة العبيد، وجيبي صو، رئيس المنظمة المدنية كاوتش انكام يليتاري، بتهمة مكافحة الإرهاب والانتماء إلى منظمة غير مرخصة، وقيادة تجمع غير مصرح به، والعنف ضد الشرطة.<sup>11</sup> وكان هؤلاء النشطاء قد نظموا قافلة لمكافحة الرق وكانوا يتلقون

المحلية المنحدرة من الأرقاء، ومع ذلك، لا يبدو أنه تم نشر تفاصيل بشأن تخصيص الأموال أو صرفها. وقد أطلعت منظمة نجدة العبيد على العديد من الناجين من العبودية الذين حصلوا على مبالغ صغيرة من المال من هذا البرنامج، إما في شكل دفعات واحدة أو دفعات صغيرة شهرية مستمرة. ولكن المساعدة المالية للناجين لم تكن كافية تماماً لتلبية مجموعة احتياجاتهم الكاملة. ولم يحصل الناجون من الاسترقة على دعم منهجي، كما أن البرنامج لا يوفر بعض أشكال المساعدة التي يحتاجون إليها عادة، مثل التدخلات النفسية والاجتماعية والتدريب المهني أو المساعدة القانونية. كما أن البرنامج غير مجهز بالوسائل المالية الضرورية أو الموارد اللازمة لمعالجة العبودية بشكل كاف، وكانت قدراته ضئيلة للوصول لرصد وتحديد الضحايا بطريقة منهجية واسعة النطاق. وعلاوة على ذلك، فإن البرنامج يتعامل مع "بقايا" العبودية بدلاً من العبودية نفسها.

وفي مارس 2013، تم حل برنامج PESE والاستعاضة عنه بالوكالة الوطنية لمحاربة مخلفات الرق ومكافحة الفقر، والإدماج، المعروفة أيضاً باسم "التضامن"، لمعالجة آثار العبودية والفقر وإدماج العبيد المحررين. ولكن على ما يبدو فقد اتخذت حتى الآن نهجاً مماثلاً لبرنامج PESE، مع توفر القليل من المعلومات عن خطط الوكالة وعدم كفاية الجهود المبذولة للتشاور أو التعاون مع منظمات المجتمع المدني العاملة للفضاء على العبودية.

وعلى الرغم من أن الحكومة الموريتانية صدقت على الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان المذكورة أعلاه، فإن هذا التقرير يكشف عن الفشل المتعذر والمنهجي للحكومة في حماية مواطنيها من العبودية، متنهكة وبالتالي بشكل خطير وفاضح كلاً من قوانينها الخاصة والقوانين الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان. وقد ذكر بوبيكر ولد مسعود، رئيس منظمة نجدة العبيد، أن "هناك حاجة إلى المزيد من الضغط الشعبي لمتابعة هذه الحالات والتحقق من تطبيق العدالة".<sup>10</sup> لذا يأمل هذا التقرير في تزويد دعاة مكافحة الرق والمدافعين عن حقوق الإنسان بفهم لنظام العدالة الجنائية الموريتانية وإخفاقاتها بغية مساندتهم في جهودهم في مجال التعبئة والمناصرة.

## قانون 2015 لمكافحة العبودية في موريتانيا

في عام 2010، نشرت المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالأشكال المعاصرة للعبودية في الفترة 2008-2014، غولنارا شاهينيان، مجموعة من التوصيات حيث فيها الحكومة الموريتانية على اعتماد استراتيجية وطنية لمكافحة الرق وتعديل قانون مكافحة الرق لسنة 2007.<sup>17</sup> ورداً على ذلك، نشرت الحكومة الموريتانية في شهر مارس 2014 خارطة طريق تتضمن الخطوط العريضة لسلسلة من الخطوات الملحوظة التي يجب اتخاذها لتطبيق توصيات المقررة الخاصة.<sup>18</sup> وفي أبريل 2015، قدم مشروع قانون لتعديل قانون عام 2007 من قبل رئيس الوزراء تضمن عناصر معينة من توصيات عام 2010 وخاتمة الطريق. وقد اعتمد مشروع القانون في أغسطس 2015 وحل محل قانون عام 2007.<sup>19</sup>

يعتبر القانون الجديد خطوة إيجابية. ففي مواده البالغ عددها 26، يعلن هذا القانون العبودية جريمة ضد الإنسانية<sup>20</sup>، ويرفع مستوى فعل الاستعباد من "جنحة" إلى "جريمة"، ويعزز الأحكام بالسجن لتتراوح بين 10 و20 عاماً كانعكاساً للوضع الجديد للـ"جريمة". كما أنه يعطي تعريفات أكثر دقة للعبودية بما في ذلك "الاستغلال الاسترقاقي"، والذي يتضمن الحالات التي توعّد فيها المرأة للزواج من شخص آخر أو تورث عند وفاة زوجها، وحالات "الاسترقاق" وـ"السخرة". وينشئ قانون 2015 محاكم خاصة في كل ولاية لمعالجة القضايا المتعلقة بالرق، وإن لم تتم حتى الآن مناقشة التنفيذ الدقيق لهذه المنظومة. كما يوضح القانون دور الضحايا بمزيد من التفصيل، بما يتطلب الحفاظ على جميع حقوق الضحايا، حتى في حالات الاعتراض على الحكم أو الطعن فيه. وربما الأهم من ذلك كله هو كون القانون الجديد يسمح لمنظمات حقوق الإنسان المسجلة بشكل قانوني في موريتانيا لمدة خمس سنوات برفع دعاوى نيابة عن الضحايا.<sup>21</sup> ويكتسب هذا البنـد أهمية خاصة في الحالات التي قد يكون الضحايا فيها متزدين في رفع دعاوى أو اتهامات بأنفسهم بسبب التبعية النفسية أو الاعتماد الاقتصادي على أسيادهم، على الرغم من كون اشتراط التسجيل القانوني يمنع منظمات مثل منظمة إيرا من رفع قضايا في هذا المجال.

وعلى الرغم من أن أحكام القانون 2015 إيجابية، فما تزال هناك العديد من البنود غير المدرجة التي كان من شأنها تعزيز القانون وتوفير المزيد من الحقوق والمساعدة لضحايا

عبر البلاد لعقد ورشات عمل حول جهود مكافحة العبودية وحقوق ملكية الأرض ومناقشة الممارسات الاستغلالية مثل الترحيل والاستيلاء على الأراضي.<sup>12</sup> وقد حكم على الثلاثة في وقت لاحق بالسجن لمدة عامين في يناير عام 2015.<sup>20</sup> وقد أصدرت منظمة إيرا بياناً صحفياً تندد فيه بتلك الإدانة، مشيرة إلى أن الحكم "كان سياسياً وليس قانونياً".<sup>13</sup>

وقد ووجه هذا الحكم أيضاً بغضب من المنظمات الدولية لحقوق الإنسان. وتقول فاتيماتا امباي، رئيسة الرابطة الموريتانية لحقوق الإنسان (AMDH) ونائبة الرئيسة السابقة للاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (FIDH)، ما يلي: "إن هذا الحكم يظهر مرة أخرى أن الإرادة السياسية للتعامل مع النزاعات على الأراضي والرق وموروث انتهاكات حقوق الإنسان هي إرادة منحازة على أقل تقدير، ويشير إلى عدم وجود الشجاعة لإيجاد حل كامل ونهائي لمسألة العبودية، التي تعتبر جريمة ضد الإنسانية في الدستور الموريتاني".<sup>14</sup>

لقد أثار الحكم أيضاً الغضب داخل المجتمع المناهض للعبودية في موريتانيا. ففي يونيو 2015، تجمع أكثر من 100 من أعضاء منظمة إيرا في مظاهرة سلمية للمطالبة بالإفراج عن أولئك النشطاء. فوصلت الشرطة مع كميات كبيرة من الغاز المسيل للدموع واستخدمت الهراوات لضرب المتظاهرين ووقف الاحتجاجات. وألقي القبض على ثلاثة وعشرين من المتظاهرين.<sup>15</sup> وقد أيدت أحكام الإدانة في وقت لاحق من قبل محكمة موريتانية أخرى في شهر أغسطس 2015.<sup>16</sup>

لقد أعلنت الحكومة الموريتانية عزمها على قمع ممارسة الرق، وكانت أحد الموقعين على العديد من المعاهدات الدولية لنفس الغرض. بيد أن الأحداث الأخيرة تعكس تفاقم الأزمة وجهوداً تعسفية من قبل الحكومة لاسكات أولئك الذين يعملون على فضح ومواجهة الرق. ففي معظم الحالات المتعلقة بالعبودية، فإن منظمات مثل نجدة العبيد وإيرا هي التي تبحث عن ضحايا العبودية وتساعدهم في تقديم الدعاوى بموجب قانون 2007. إن هذه الاعتقالات والإدانات الأخيرة الصادرة في حق قادة الحركة المناهضة للعبودية، وما تلاها من قمع عنيف لللاحتجاجات السلمية، تعمل جنباً إلى جنب مع قصور نظام العدالة الجنائية بحيث تجعل العبودية تستمر في موريتانيا.

الجمهورية) والسلطات القضائية في مجال التعامل مع ضحايا ممارسات الرق، وخاصة حول كيفية إنشاء بيئة آمنة وداعمة، تراعي الفوارق بين الجنسين لتمكين الضحايا من الحصول على الخدمات القانونية؛ وإنشاء صندوق خاص بالعبد والعبيد السابقين لتسهيل الوصول إلى العدالة، والتمكين القانوني والإغاثة الإنسانية (بما في ذلك توفير المأوى والمؤن في حالات الطوارئ بالنسبة للضحايا الهاربين من العبودية).

مع أن الحكومة الموريتانية قد اتخذت خطوات إيجابية بنسور خارطة الطريق وإصدار تشريعات جديدة، إلا أن عدم إدراج بعض البنود والأحكام المذكورة يبقى مصدر قلق. لقد كان نشطاء مكافحة الرق والمجتمع الدولي لحقوق الإنسان يأملون أن تتضمن التعديلات التي أدخلت على قانون عام 2007 تغييرات جذرية تعالج الفشل المنهجي من قبل الشرطة والنيابة العامة (وكلاع الجمهورية) والقضاة المشاركين في الإجراءات الجنائية، وكذلك اتخاذ تدابير محددة لرعاية ضحايا العبودية أثناء إعادة ادماجهم في المجتمع. وعلى الرغم من ورود بعض التدابير الإيجابية الجديدة في القانون، فإن عدم تنفيذ التشريعات السابقة لمكافحة العبودية قد جعل العديد من النشطاء متشككين للغاية بشأن التزام الحكومة بتنفيذ المقتضيات والأحكام القانونية الجديدة.

رق. وكانت المقررة الخاصة للأمم المتحدة قد دعت إلى إدراج السبب المدني للدعوى مما يسمح للضحايا برفع دعاوى دون تدخل من الشرطة والنيابة العامة. وكانت المقررة قد دعت أيضاً إلى إدراج حظر الرق على أساس العرق أو الطبقة الاجتماعية، فضلاً عن مزيد من إدماج جميع أشكال العبودية الحديثة، بتضمين قائمة أكثر شمولاً من تلك المحددة في التشريع الجديد. كما كانت المقررة قد دعت أيضاً إلى مزيد من المساعدات للضحايا، بما في ذلك خطط محددة للتعويض وإعادة الإدماج في المجتمع، فضلاً عن تقديم الدعم الطبي والنفساني والمادي.<sup>22</sup> وتشمل المخاوف الأخرى غير تلك التي أثارتها المقررة الخاصة عدم وجود تعديل بأثر رجعي، مما يجعل من غير الواضح كيف سيتم التعامل مع القضايا الحالية المرفوعة بموجب قانون عام 2007.

بالإضافة إلى ذلك، ثبتت المقررة الخاصة على القيام بدور أقوى من طرف وكالة التضامن المستقلة للإشراف على تطبيق وتنفيذ قانون مكافحة الرق.<sup>23</sup> وينبغي أن يكون دور وكالة التضامن إجراء تدريب على المستوى الوطني للشرطة والسلطات الإدارية والقضائية بشأن القانون الجديد للتأكد من قيامها بمتابعة حالات الرق التي ترفع إليها بكفاءة وفعالية؛ وتدريب الشرطة والمدعين العامين (وكلاع

# 2. فهم نظمي العدالة الجنائية والإدارة في موريتانيا

المسؤوليات لكل من المنظومتين كما لا يوجد إطار مرجعي يفصل مؤهلات ومسؤوليات الموظفين الحكوميين المحليين.<sup>29</sup>

## النظام الإداري

**نظام العدالة الجنائية**

**الفاعلون**

**الشرطة القضائية**

تمثل الجهات الفاعلة الرئيسية في نظام العدالة الجنائية في الشرطة القضائية الذين هم أول من يتلقى الإشعار أو البلاغات بالاتهامات والدعوى المتعلقة بالعبودية. وتُفعّل المادة 19 من قانون الإجراءات الجنائية لائحة أعضاء الشرطة القضائية، التي تشمل الولاة، والحكام وقادة وضباط الشرطة والدرك والحرس الوطني والوحدات المتنقلة من الجيش الوطني. وتتكلف الشرطة القضائية أساساً بمساطر إجراء المراحل الأولى من التحقيق: تلقي الشكاوى والبلاغات، وتسجيل المخالفات، وجمع الأدلة وملحقة مرتكبي المخالفات الجنائية. والشرطة القضائية ملزمة بإبلاغ النيابة العامة / وكيل الجمهورية (وكيل الجمهورية - المدعي العام على مستوى الولاية) بالجرائم والمخالفات التي تصل إلى علمها، ويجب عليها تسليم جميع الأدلة وتوفير بيان ومحضر بالوقائع.

**النيابة العامة أو وكلاء الجمهورية**

يوجد الادعاء العام أو النيابة العامة على ثلاثة مستويات: وكيل الجمهورية الذي يعمل مع المحاكم الابتدائية على مستوى الولاية، والمدعي العام لدى محكمة الاستئناف الذي يمثل الدولة أمام محكمة الاستئناف، والمدعي العام لدى المحكمة العليا الذي يمثل الدولة أمام المحكمة العليا. ويعتبر دور وكيل الجمهورية أو المدعي العام لدى الولاية هو الأكثر أهمية وحضوراً بالنظر إلى أن اتصال وتفاعل ضحايا العبودية يكون في أكثر الحالات مع هذا المستوى من الادعاء أو النيابة العامة. وتوضح المادة 36 من قانون الإجراءات الجنائية أن وكيل الجمهورية يتلقى حالات الإشعار والشكاوى والبلاغات، الصادرة في كثير من الأحيان من الشرطة القضائية. ويقوم وكيل الجمهورية بإحالاة الشكاوى

إن لمحة موجزة عن التنظيم الإداري في موريتانيا تعتبر ضرورية من أجل فهم نطاق قانون مكافحة الرق لسنة 2007 والقانون الذي حل محله ألا وهو قانون مكافحة الرق لسنة 2015. تقسم موريتانيا إلى 13 منطقة تدعى كل واحدة منها "ولاية". توجد كل ولاية تحت سلطة "وال". يعتبر الوالي هو مثل الحكومة المركزية ووكيلًا للدولة، وهو مسؤول أمام وزير الداخلية. يتمثل دور الوالي في الإشراف على تنفيذ أوامر الحكومة المركزية في الولاية، وإبلاغ الحكومة المركزية بالتطورات التي تشهدها ولاليته، وإدارة مجالات التعليم والصحة وتوفير الخدمات.<sup>24</sup>

تقسم الولايات الـ 13 إلى مناطق فرعية تسمى كل واحدة منها مقاطعة، يديرها مسؤول يسمى الحاكم. وتوجد حالياً 54 مقاطعة في موريتانيا.<sup>25</sup> والحاكم هو مثل الحكومة المركزية كذلك، وهو مسؤول عن تنفيذ أوامر الوالي في الولاية. والحاكم مسؤول أساساً عن الأمن في المقاطعة وتقديم خدمات الإدارات العامة. وتقسم بعض المقاطعات أيضاً إلى دوائر تسمى مراكز إدارية، يدير كلًا منها رئيس مركز إداري. وعلى الرغم من وجود المراكز الإدارية منذ عهد الاستعمار، فقد صدر مرسوم في عام 1990 بهدف إلغائها، ولكن لم يتم وضع هذا المرسوم حيز التنفيذ، وما تزال هذه المراكز الإدارية البالغ عددها الآن 31، موجودة، حيث يتولى رؤساء هذه المراكز مسؤولية إدارة الشؤون على المستوى المحلي.<sup>26</sup>

وفي الثمانينيات من القرن الماضي (1980)، بدأت موريتانيا عملية اللامركزية التي تضمنت استحداث بند في دستور عام 1991 بإنشاء "مجموعات إقليمية" معروفة باسم البلديات، والتي تدار من قبل المجالس المنتخبة.<sup>27</sup> وهناك الآن 216 بلدية في البلاد.<sup>28</sup> وتتولى البلديات إدارة الشؤون على الصعيد المحلي أيضاً، وتسير في شكل موازن للنظام الإداري للولايات والمقاطعات والمراكز الإدارية. وهناك عدم وضوح في

إلى 48 ساعة، ولكن يجب أن تبرر الاعتقال أمام قاضٍ.<sup>44</sup> ويمكن لقاضي التحقيق، إذا رأى ذلك ضرورياً، وضع المتهم تحت الرقابة القضائية لمدة تصل إلى شهرين قابلة للتجديد خمس مرات.<sup>45</sup> ويجوز لقاضي التحقيق أيضاً وضع المتهم قيد الحبس الاحتياطي إذا لزم الأمر لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.<sup>46</sup> ويمكن أن يتم ذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية كذلك.<sup>47</sup> ويمكن أيضاً إطلاق سراح المتهم بكفالة، ولكن يجب عليه المثول في جميع مراحل المسطرة أو الإجراءات القضائية.<sup>48</sup>

## نظام المحاكم

يخضع نظام المحاكم الموريتانية لقانون الإجراءات الجنائية والأمر القانوني رقم 2007-012 الصادر بتاريخ 8 فبراير 2007، الذي أنشأ محاكم ابتدائية، ومحاكم الاستئناف، ومحكمة عليا واحدة.<sup>49</sup>

**المحكمة الجنائية (الموجود مقرها في محاكم الولاية)**  
هناك محاكم ولاية يوجد مقرها في كل من الولايات الثلاث عشرة (13) في البلاد، وهي تغطي القضايا المدنية والإدارية والتجارية والجزائية.<sup>50</sup> ويوجد مقر المحاكم الجنائية في محاكم الولاية وت تكون من ثلاثة قضاة واثنين من المحلفين.<sup>51</sup> وتقدم القضايا إلى المحكمة الجنائية من قبل قاضي التحقيق، أو من قبل وكيل الجمهورية / المدعي العام بالنسبة للمخالفات ذات المستوى الأدنى.<sup>52</sup>

## محاكم الاستئناف

هناك حالياً ثلاث محاكم للاستئناف توجد مقراتها في كل من كيفة، ونواذيبو ونواكشوط، وكل منها اختصاص يغطي عدة ولايات. وت تكون هيئات محاكم الاستئناف من خمسة قضاة بالنسبة للقضايا الجنائية.<sup>53</sup>

## المحكمة العليا

المحكمة العليا هي أعلى محكمة في البلاد و "هي مختصة بالنظر في الطعون في قرارات محاكم الاستئناف أو قرارات الدرجة الأولى والأخيرة الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى".<sup>54</sup> يتم تعيين رئيس المحكمة العليا من قبل رئيس الجمهورية لامأمورية خمس سنوات قابلة للتجديد. وتنقسم المحكمة العليا إلى خمس غرف، واحدة منها مخصصة للقضايا الجزائية. وتنتظر القضايا الجنائية من طرف خمسة قضاة، وتنص المادة 28 من الأمر القانوني رقم 2007-012 على وجوب نشر جميع قرارات المحكمة في نشرات دورية.<sup>55</sup>

والبلاغات والمحاضر إلى سلطات التحقيق، ويطلب فتح تحقيق ويقوم بتوجيهه أنشطة الشرطة القضائية لإجراء مثل تلك التحقيقات.<sup>56</sup> ولو كيل الجمهورية الحق أن يقرر أن لا وجه للمتابعة في قضية ما، وفي هذه الحالة يجب عليه إبلاغ الطرف المدني خلال ثمانية أيام بقراره وإعلام الطرف المدني أيضاً بحقه في إقامة دعوى مدنية.<sup>57</sup>

## قضاة التحقيق

يوجد قاضي التحقيق في مقر الولاية ويضطلع بدور محدد جداً في عملية العدالة الجنائية. وقبل إمكانية رفع أية قضية عبودية إلى المحاكمة، يقوم قاضي التحقيق بإجراء بحث أو تحقيق خاص به لتحديد ما إذا كانت الواقعة تثبت وجود تهمة بمخالفة القانون الجنائي.<sup>58</sup> يمكن أن يطلب من قاضي التحقيق إعداد تحقيق في القضية من قبل وكيل الجمهورية أو من قبل الطرف المدني<sup>59</sup>، كما يمكن أن يبادر هو بالتحقيق من تلقاء نفسه في حالة عدم وجود وكيل الجمهورية أو المدعي العام مباشرة.<sup>60</sup> وإذا قرر قاضي التحقيق أن الواقعة لا تثبت وجود تهمة، يقوم بإطلاق سراح المشتبه فيه.<sup>61</sup> وإذا قرر قاضي التحقيق أن الواقعة تتعلق فعلاً بمخالفة للقانون الجنائي، فإن وكيل الجمهورية يقوم برفع الدعوى أمام المحكمة الجنائية للقيام بالمحاكمة.<sup>62</sup> ويمكن الطعن في قرار قاضي التحقيق من قبل كل من وكيل الجمهورية والمدعي العام لدى محكمة الاستئناف، والطرف المدني أو الشخص المتهم بارتكاب الجريمة.<sup>63</sup>

## الأطراف المدنية

لكل شخص يدعى أنه كان ضحية لمخالفة جنائية أن يصبح طرفاً مدنياً من خلال تصريح أمام أحد ضباط الشرطة القضائية<sup>64</sup> أو أمام قاضي التحقيق.<sup>65</sup> وأمام قاضي التحقيق، يكون للطرف المدني الحق في الاستعانة بمحامٍ<sup>66</sup>، كما يمكنه طلب شهود وخبراء وأدلة إضافية ليتم تضمينها في التحقيق. ويجب إخبار الطرف المدني بأي قرار ويكون له الحق في الطعن في غضون 24 ساعة من تاريخ صدور القرار.<sup>67</sup> وأمام المحكمة الجنائية، يكون للطرف المدني الحق في الحصول على نسخ من جميع الأدلة<sup>68</sup>، كما يستطيع مساعدة المتهمين والشهود<sup>69</sup>، وكذلك التقدم بمذكرة أو ببيان ختامي.<sup>70</sup>

## المتهمون أو المدعي عليهم

يعتبر المتهم أو المدعي عليه في القضايا الجنائية في البداية مشتبهاً به يخضع للتحقيق من قبل الشرطة القضائية. ويمكن للشرطة القضائية إبقاء المشتبه به رهن الاحتجاز لمدة تصل

# 3. فشل السلطات المسؤولة في تطبيق تشريعات مكافحة العبودية

التي يتم حجزها. ويجب النص في المحاضر على أن من قام بتحريرها شخص مؤهل بصفته ضابط شرطة قضائية.<sup>60</sup>

المادة 19 من القانون تحدد بالضبط الأشخاص الذين يعتبرون ضباط "شرطة قضائية"، والذين يشملون الولاية، والحكام ورؤساء المراكز الإدارية.<sup>61</sup> وبالتالي، تتقاسم السلطات الإدارية مسؤولية التحقيق بشكل كامل في أية جرائم ترفع إلى علمهم وهي ملزمة بالإبلاغ عنها إلى وكيل الجمهورية أو المدعي العام. وقد جسدت هذه النقطة بشكل ملموس في المادة 12 من قانون عام 2007، التي تنص على أنه:

«يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من مائتي ألف أوقية (200.000) إلى خمسمائه ألف أوقية (500.000) كل وآل أو حاكم أو رئيس مركز إداري وكل ضابط ووكيل شرطة قضائية لا يستجيب عن قصد للتبيغات المتعلقة بعمارات الاستبعاد التي تصل إليه».<sup>62</sup>

وينص قانون عام 2015 على ترتيبات مماثلة تقريباً، حيث زاد الغرامة لتصبح ما بين 500.000 إلى 1.000.000 أوقية.<sup>63</sup>

ومع ذلك، فإن العامل الرئيسي في استمرار الرق والممارسات الاسترقاقية في موريتانيا هو استمرار إخفاق الشرطة والنيابة العامة وجهاز القضاء في الاستجابة على نحو كافٍ لحالات الاستغلال المبلغ عنها، ابتداء من تحديد الضحايا وإجراء التحريات الالازمة حولهم وصولاً إلى محكمة ومعاقبة الجناه. ويوضح الجزء التالي من هذا التقرير بإيجاز بعض أوجه القصور المتكررة في الاستجابة الرسمية، بالاعتماد على دراسات الحالة التي قدمتها كل من منظمة نجدة العبيد ومنظمة المبادرة من أجل انبثاث الحركة الانعتاقية (إيرا) في عملها مع الضحايا. وقد ظهرت هذه الجوانب سابقاً في تقرير

بالنظر إلى اتساع الأراضي الموريتانية، وخاصة بعض الولايات المحددة، ونظراً للحقيقة أن العديد من حالات العبودية تسجل في المناطق الريفية النائية. فإن قوات الشرطة المحلية يتحمل أن تكون على معرفة أو علم بحالات العبودية أكثر بكثير من الحكام والولاة أو رؤساء المراكز الإدارية محدودي العدد. وهذا يعني أن تطبيق قانون مكافحة الرق لسنة 2007 يعتمد إلى حد كبير، في البداية على الأقل، على الشرطة. ففي معظم الحالات، يكون على الشرطة الاستجابة أولاً لحالات العبودية أو الأوضاع الشبيهة بالرق، مثل تحرير الضحايا وحمايتهم، وتدوين وتسجيل الشكاوى، وإجراء التحقيقات الأولية.<sup>64</sup> كما يشمل أيضاً دور الشرطة إبلاغ وكيل الجمهورية (النيابة العامة) في الولاية.<sup>65</sup>

تنص المادة 20 من قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني على ما يلي:

«يكفل ضباط الشرطة القضائية بمعاينة وتسجيل مخالفات القانون الجنائي، وجمع الأدلة حولها والبحث عن فاعليها؛ ويتلقن الشكاوى والتبيغات؛ ويقومون بالتحريات والبحوث الأولية وفق الشروط الواردة في المادتين 66-67 ما لم يتم فتح تحقيق».<sup>66</sup>

وتستمر المادة 22 من نفس القانون في تفصيل مسؤوليات الشرطة القضائية:

«يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يقوموا دون تأخير بإبلاغ وكيل الجمهورية بالجرائم والمخالفات التي تصل إلى علمهم. ويجب عليهم، بمجرد إكمال عملياتهم، أن يقدموا له مباشرة النسخة الأصلية ونسخة مصدقة من المحاضر التي قاموا بإعدادها وجميع الوثائق التي حصلوا عليها. كما يجب أن توضع تحت تصرفه الأشياء

ل امباركه (سبتمبر 2011): الضحية ل، البالغ عمرها 20 سنة عندما تقدمت بقضيتها، كانت مستبعدة من طرف عائلة من قبيلة التوابير بينما كان أخواها الأصغر سناً مستعدين لأحد أقارب الأسرة. بعد هربها من الرق، تقدمت بدعوى ضد أسيادها السابقين بمساعدة من منظمة إيرا. ومع ذلك، فقد نفت كل من الشرطة والنيابة العامة في كيهيدي اختصاصها في نظر هذه القضية لأن قرية امبيدان، وهو المكان الذي كانت امباركه تستعبد فيه، يقع تحت سلطة ولاية البراكنة. ومع ذلك، وعندما اتصل نشطاء منظمة إيرا في وقت لاحق بمساعد والي البراكنة، ادعى أيضاً عدم الاختصاص في هذه القضية وأحالهم إلى حاكم ألاك، إحدى مقاطعات الولاية. حاكم ألاك أمر أخيراً رئيس مركز (مال) الإداري (بلدية ألاك) بإرسال الشرطة إلى عائلة سيد امباركه في بلدة امبيدان.

وخلال هذه الفترة، تعرضت امباركه للترهيب من قبل أقارب أسيادها لسحب ادعاءاتها، وعندما رفضت، تعرضت للاعتداء الجنسي ثم رفعت ضدها شكوى إلى السلطات بتهمة الزنا والعصيان: الجرائم التي يعاقب عليها بالجلد أو الرجم أو السجن حسب الشريعة الإسلامية. ألقى القبض على امباركه في وقت لاحق ووجهت لها هذه الاتهامات رسمياً من قبل المسؤولين. ثم أطلق سراح امباركه في نهاية المطاف نتيجة ضغوط من منظمتي إيرا ونجد العبيد، ولكن ما تزال التهم الموجهة لها معلقة. لم تتحرك الدعوى التي رفعتها ضد الاسترقاق، وعلى الرغم من أن أحد أخويها تمكّن من الهرب، إلا أن أصحابهما سناً ما زال رهن العبودية. ولم تتخذ السلطات أي إجراء بشأن هذه القضية هي الأخرى.<sup>66</sup>

محمد الأمين وعائلته (يناير 2012): كان عمر محمد الأمين حوالي 15 سنة عندما أبلغ حالة أسرته للشرطة في ولاية الحوض الغربي إثر تمكّنه من الهرب. ووفقاً لشهادته، فإن أسياده المزعومين ما زالوا يستبعدون أشقاءه السبعة وأمه، مع عدم تمكّن الأطفال من الحصول على التعليم. وهذا ما أكدّه والدهم، الذي ادعى أن أسرة سيده سمح له بـ"الزواج" من زوجته شريطة أن تبقى هي وأطفالهما تحت سيطرتهم.

كما تقدّم الأب بشكوى ضدّ الأسياد المزعومين بتهمة استغلال عائلته. ومع ذلك، رفضت الشرطة دعواه، وذكر أنّ أعضاء منظمة إيرا الذين حاولوا مساعدة الطفل قد تم

نشرته كل من المنظمة الدولية لمكافحة الرق (ASI)، وجمعية الدفاع عن الشعوب المهددة (STP) ومنظمة الأمم والشعوب غير الممثلة (UNPO).<sup>64</sup> وهذه الحالات إذ تشكّل أمثلة توضيحية للعوائق التي يتسم بها نظام العدالة في موريتانيا، فإنها لا تمثل سوى جزء صغير من الحالات. وتتميز حالات أخرى كثيرة أيضاً غير مدرجة هنا بنفس التحديات والعرقل.

## الشرطة والسلطات الإدارية

تمثل واحدة من الخطوات الأولى في معالجة ممارسة الرق في تحديد هوية الضحايا من قبل السلطات الإدارية والشرطة، لأن هذه السلطات تعتبر الخط الأول للاستجابة للشكوى والداعوى المتعلقة بالعبودية. ومع ذلك، فإن الواقع في معظم الأحيان هو أن حالات الرق يتم اكتشافها لأول مرة من قبل المدافعين عن حقوق الإنسان بدلاً من المسؤولين الرسميين، حيث يقوم الموظفون الرسميون بمتابعة الحالات، في كثير من الأحيان، فقط بعد الضغط المتواصل على السلطات للاستجابة. وعلى الرغم من كونهم تحت طائلة السجن والغرامة، فإن الولاة والحاكم ورؤساء المراكز الإدارية والشرطة القضائية لا يقومون في كثير من الأحيان بالتحقيق في حالات العبودية التي ترفع إلى علمهم، بل يقومون في كثير من الحالات بترهيب الضحايا لحملهم على الصمت.

• س هنا وطفلها (نوفمبر 2007): تم الإبلاغ عن هذه القضية من قبل الضحية س بمساعدة منظمة نجد العبيد. ووفقاً لشهادتها للشرطة، ولدت الضحية في العيوبية، واحتجزت من قبل عائلة سيدها لرعاي إبطهم قبل أن تتمكن في نهاية المطاف من الهرب، ولكن من دون طفلها. وبدلاً من اتخاذ إجراءات التحقيق الأولية، قام الحكم وشرطة الولاية بتهديد الضحية وترهيبها لسحب ادعاءاتها. إن تصرفات كل من الحكم وشرطة الولاية تعتبر انتهاكاً واضحاً للتزاماتهم بوصفهم سلطات إدارية بموجب المادة 12 من قانون 2007<sup>65</sup>.

فضلاً عن فشلها في البحث عن الضحايا، فإن الشرطة والسلطات الإدارية كثيراً ما تتردد في تحريك حالات العبودية المبلغ عنها من خلال مزيد من التحقيقات أو إبلاغ النيابة العامة. وقد أظهر عدد من الحالات المؤثقة وجود حالات اختارت فيها سلطات شرطية وإدارية متعددة، على الرغم من إشعارها بحالات عبودية مشتبه فيها، عدم متابعة التحقيقات أو إبلاغ النيابة العامة.

التلعب بالإجراءات القانونية والسماح لشهاداتها بالتلغلب على الدعاوى ذات المصداقية، وخاصة عندما يكون الضحايا أنفسهم ضعفاء وواعدين تحت سيطرة أسيادهم.

- فاطمة (يونيو 2009): تم الاتصال بمنظمة نجدة العبيد من طرف جيران فاطمة الذين أفادوا أن الفتاة تتعرض للضرب بانتظام، وتحرم من الدراسة وتجرأ على القيام بأعمال منزلية لسيتها. وبعد ضغوط من ممثلي منظمة نجدة العبيد على حاكم مقاطعة توجين من أجل تحرير الفتاة، تم إحضارها من طرف سيدتها وابنة أخيها - وهي ترتدي أسمالاً وغير قادرة على القراءة والكتابة. ثم أحيلت القضية إلى مفوضية الشرطة الخاصة بالأطفال القصر (الأحداث)، حيث اعترفت ابنة الأخ بأن فاطمة أعطيت للعائلة كـ "هدية"، مع تأكيد السيدة من جديد بأن الفتاة ملك لها.

ونتيجة لذلك، أحيلت القضية إلى النيابة العامة، ووضعت المالكة رهن الحبس الاحتياطي بينما وضعت فاطمة تحت رعاية إحدى نشطاء حقوق الإنسان. ومع ذلك، وفي جلسة الاستماع بعد أربعة أيام، حضرت امرأة سوداء تلبس أسمالاً - برفقة أربعة من البيظان البيض كانوا أصدقاء لأسرة السيدة - وشهدت بأنها جدة الفتاة، مدعية أن هوية الأب غير معروفة وأن أم الفتاة لم تكن قادرة على حضور جلسة الاستماع. على أساس هذه الأدلة قرر نائب المدعي العام إغلاق القضية وتسلیم فاطمة إلى جدتها المزعومة، على الرغم من كون فاطمة تدعي أنها لا تعرف تلك المرأة وقولها إنها تعرف في الواقع والدها. تم الإفراج عن السيدة (المالكة) في نهاية المطاف وتسلیم فاطمة إلى أحد البيظان البيض. ووفقاً لمنظمة نجدة العبيد، فإن نائب المدعي العام قد منعهم من القيام بأي تحريات جديدة في القضية.<sup>68</sup>

إن عدم إجراء تحقيقات صارمة ليس سوى واحد من الطرق التي تتحقق بواسطتها سلطات النيابة العامة في تنفيذ قانون مكافحة الرق لعام 2007. ومن الممارسات الشائعة لأعضاء النيابة العامة هناك، إعادة تكيف حالات العبودية تحت مسمى تهم أخرى، مثل النزاع المتعلق بالعمل أو استغلال القصر - وهي تعريف تعجز عن استيعاب مدى الإكراه وانتهاكات حقوق الإنسان المتضمنة - وهو ما يعني كونها غير موجودة كحالات عبودية من وجهة نظر القضاء. وفي كثير من الحالات، يتم تشجيع الضحايا على التوصل إلى تسويات غير رسمية.

اعتقلهم و تعرضوا للتعذيب. ثم تمت إحالة القضية على ما يبدو إلى قاضي التحقيق. وقد تم وضع أسرة السيد في وقت لاحق تحت الإشراف القضائي وتم نقل أطفال أمبارك إلى رعايته، ولكن لم يتم إحراز أي تقدم في أي من الدعويين.<sup>67</sup>

إن هذه الأمثلة تعكس التلاؤ أو التردد المنتظم للشرطة والسلطات الإدارية في التحديد والتعرف والاستجابة لحالات العبودية، وهو ما يعني أن نسبة كبيرة من الحالات المبلغ عنها لا تصل أبداً إلى المحكمة. وكما تظهر حالات الدراسة السابقة، فإن ضحايا العبودية وأنصارهم قد يجدون في الواقع أنفسهم عرضة لترهيب أو إساءة المعاملة من قبل مسؤولي الشرطة لإجبارهم على سحب اتهاماتهم.

## النيابة العامة

ترسي المادة 36 من قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني مبدأ الملاحقة القضائية التقديرية. وهذا يعني أن النيابة العامة أو وكيل الجمهورية حرّ في أن يقرّ ما إذا كان يجب متابعة أية شكوى متعلقة بالعبودية أم لا. ومع ذلك، يتعين على النيابة العامة تحديد ما إذا كانت الشكوى مبنية على أساس سليمة، ويطلب مثل هذا القرار إجراء التحقيقات. بيد أن عدم تطبيق قانون مكافحة الرق لعام 2007 ليس فقط بسبب مقاومة التحقيق في مزاعم الرق من جانب السلطات الإدارية والشرطة، ولكن أيضاً لأن السلطات القضائية (النيابة) غير راغبة في ملاحة مالكي العبيد المزعومين.

وهناك عدد من الحالات المؤثقة تثبت أن النيابة العامة تقوم في كثير من الأحيان ببساطة برفض الدعوى أو إغلاق الملف دون أسباب معقولة. وهذا واضح من الطبيعة العابرة لمعظم التحقيقات، والتي عادة ما تقتصر على إجراء مقابلات مع الضحايا والساسة المزعومين، وغالباً بالجمع بين الطرفين معاً. وهو ما يضع ضغطاً هائلاً على الضحايا، الموجودين في وضعية ضعف كبير، لتغيير شهادتهم.

وعلاوة على ذلك، فإن المدافعين عن حقوق الإنسان وممثليهم القانونيين يشيرون في كثير من الأحيان إلى أن كلمة البيظان البيض/المغاربة البيض تُمنح مصداقية أكبر من كلام الأشخاص المسترقين. وقليل من التحقيقات فقط هي تلك التي تسعى إلى تحديد الشهود أو أدلة الإثبات. وهو ما يعني أن الأسر المالكة للرقائق القوية أو التي لديها وضع جيد، يمكنها

إلى المدعي العام. وفي أواخر أكتوبر 2011، وعلى الرغم من الاستفسارات المتعددة والمراسلات الموجهة من قبل أعضاء منظمة إيرا إلى المدعي العام بشأن وضع قضيتها، لم يتخذ أي إجراء آخر بخصوصها.<sup>70</sup>

إن تردد أعضاء النيابة العامة في بحث ومعالجة الدعاوى المتعلقة بالعبودية يخلق عقبة أخرى للضحايا في تأمين الحماية والتعويض، وهو ما يعني أن نسبة كبيرة من الحالات التي يتم تسجيلها بنجاح لدى الشرطة والسلطات الإدارية لا تصل إلى المحاكم.

## السلطة القضائية

ينبغي التأكيد على أنه من النادر للغاية أن تصل الدعاوى المتعلقة بالعبودية إلى المحاكم. وكما هو موضح أعلاه، يتم رفض الغالبية العظمى من الحالات دون إجراء تحقيقات صحيحة من قبل الشرطة، أو يتم عرقلتها في مرحلة التحقيق من قبل النيابة العامة. ومع ذلك، إذا وصلت استثنائياً دعوى متعلقة بالعبودية إلى المحاكم، فإنه لا يتم احترام الإجراءات والأجال القانونية بخصوصها. ومرة أخرى، فإن التأخير غير المبرر في المساطر والإجراءات يشير إلى عدم الرغبة في إخضاع مالكي العبيد للمساءلة الجنائية.

ومع أن القانون الإجرائي الموريتاني لا يفرض حداً زمنياً محدداً على قاضي التحقيق لإجراء التحقيقات، إلا أنه يوجب على هذا الأخير القيام بجميع الإجراءات الالزامية لمعرفة وتحديد الحقيقة.<sup>71</sup> وعلاوة على ذلك، فإن المادة 15 من قانون 2007 تنص على أنه "يجب على كل قاض مختص حالما يصل إلى علمه - وتحت طائلة التعرض للعقوبات - بالتصريح على وجه السرعة ودون الإخلال باتخاذ كافة الإجراءات الوقائية الالزامية ضد المخالفات التي يحظرها هذا القانون".

ويوجد نص مماثل في المادة 21 من قانون 2015. وفي جميع حالات العبودية التي تم الإبلاغ عنها تقريباً، فإن أصحاب الشكاوى قاموا بتحديد مالكي العبيد المزعومين وكذلك أماكن وجودهم، وبالتالي فإن الوقت الطويل جداً الذي تأخذه التحقيقات لا يمكن تفسيره بصعوبات في البحث عن أدلة تجريم أو براءة. بيد أنه غالباً ما يكون ثمة تأخير كبير دون وجود علامة على أية عدالة قادمة.

• سلمى وأم العيسى (ديسمبر 2010): أبلغ ممثلو منظمة إيرا الشرطة والسلطات الإدارية في عرفات، إحدى مقاطعات انواكشوط، بالاستعباد المزعوم لفتاتين (يتراوح عمريهما بين 9 و 15 سنة) من قبل موظفة حكومية. ألقى القبض على هذه الأخيرة بعد ضغط متواصل من المدافعين عن حقوق الإنسان وتمت محاكمتها فقط بتهمة استغلال الأطفال - وهي جريمة أخف من العبودية. كما حوكمت والدتا الفتاتين أيضاً بنفس التهم لكونهما تلقتا مبالغ مالية مقابل عمل ابنتيهما كخدمتين منزليتين. وقد أدينـت هؤلاء النساء الثلاث في 16 يناير 2011. وحكم على السيدة بالسجن لمدة ستة أشهر وعلى والدتي البنـتين بالسجن لمدة ستة أشهر مع وقف التنفيذ.

بـيد أنه أفرج عن السيدة بعد تسعـة أيام، عندما قضـت محكمة الاستئناف بأنـ أمر احتجازـها كانـ غيرـ صحيحـ قـانونـاً. ثمـ تـمـ تـبرـئـتها، هيـ وـوالـدـتاـ الفـتـاتـينـ كـلاـهـماـ،ـ فـيـ وقتـ لـاحـقـ منـ قـبـلـ مـحـكـمةـ الـاستـئـنـافـ فيـ نـواـكـشـوطـ بـتـارـيخـ 21ـ مـارـسـ 2011ـ.ـ وـقدـ أـفـادـ النـشـطـاءـ الـذـينـ تـحرـكـواـ فـيـ الـقضـيـةـ بـحـصـولـ اـنـتـهـاـكـاتـ قـانـونـيـةـ مـتـعـدـدـةـ وـاتـهـمـواـ الـسـلـطـاتـ بـمـحاـوـلـةـ التـسـترـ عـلـىـ وـاقـعـ الـعـبـودـيـةـ.<sup>69</sup>

وأخيراً، قد تقوم النيابة العامة (وكلاه الجمهورية) بمنع الحالـاتـ منـ الوـصـولـ إـلـىـ قـاضـيـ التـحـقـيقـ.ـ وـوـفـقـاـ لـمـادـةـ 36ـ مـنـ قـانـونـ الـإـجـرـاءـاتـ الـجـنـائـيـةـ الـمـورـيـتـانـيـ،ـ فـإـنـ وـكـيلـ الجـمهـورـيـةـ مـلـزـمـ بـإـبـلـاغـ الـطـرفـ المـدـعـيـ بـقـرـارـهـ بـالـمـاتـابـعـةـ مـنـ عـدـمـهـ فـيـ غـضـونـ ثـمـانـيـةـ أـيـامـ:ـ وـفـيـ الـحـالـاتـ الـتـيـ يـقـرـرـ فـيـهـاـ أـنـ لـيـسـ ثـمـةـ أـدـلـةـ كـافـيـةـ لـلـمـاتـابـعـةـ الـقـضـائـيـةـ،ـ فـإـنـ المـادـةـ 36ـ تـلـزـمـ وـكـيلـ الجـمهـورـيـةـ بـإـبـلـاغـ الـطـرفـ المـدـعـيـ بـحـقـهـ فـيـ رـفـعـ دـعـوىـ مـدـنـيـةـ لـدـىـ قـاضـيـ التـحـقـيقـ.ـ بـيـدـ أـنـ درـاسـاتـ الـحـالـةـ الـمـوـثـقـةـ تـبـيـنـ أـنـ الـنـيـابةـ الـعـامـةـ تـفـشـلـ فـيـ اـتـخـازـ الـخـطـوـاتـ الـلـازـمـةـ لـضـمانـ التـحـقـيقـ فـيـ الـادـعـاءـاتـ ذاتـ الـمـصـادـقـةـ.

• إـمـبارـكـهـ (ـمـارـسـ 2011ـ):ـ أـبـلـغـتـ الضـحـيـةـ (ـ)ـ قـضـيـتهاـ إـلـىـ الـسـلـطـةـ بـمـسـاـعـةـ مـنـظـمـةـ إـيراـ.ـ وـوـفـقـاـ لـشـهـادـتـهـاـ،ـ فـقـدـ تـعـرـضـتـ لـلـاعـتـدـاءـ وـالـاغـتصـابـ مـنـ قـبـلـ سـيـدهـاـ وـابـنـهـ.ـ وـقـدـ أـنـجـبـتـ نـتـيـجـةـ لـذـلـكـ اـبـنـتـينـ،ـ تـعـتـبرـانـ أـيـضاـ مـسـتـعـدـتـيـنـ لـلـعـائـلـةـ.ـ كـماـ تـعـرـضـتـ وـالـدـةـ اـمـبارـكـهـ أـيـضاـ لـلـاسـتـعـبـادـ.ـ إـضـافـةـ إـلـىـ مـنـظـمـةـ إـيراـ،ـ فـقـدـ ذـهـبـتـ اـمـبارـكـهـ أـيـضاـ إـلـىـ الـسـلـطـاتـ الـإـدـارـيـةـ بـمـقـاطـعـةـ تـوجـنـينـ (ـبـانـواـكـشـوطـ)ـ بـتـارـيخـ 6ـ مـارـسـ 2011ـ،ـ وـتـقـدـمـتـ بـشـكـوىـ ضـدـ سـيـدهـاـ لـدـىـ مـفـوضـيـةـ شـرـطـةـ "ـالـأـحـدـاثـ".ـ وـتـمـ إـرـسـالـ تـقـرـيرـ بـالـمـوـضـوعـ

طرف العديد من منظمات حقوق الإنسان بتاريخ 23 مارس 2011. وبعد ضغط من هذه المنظمات، والذي بدونه من المرجح أن القضية لم تكن لتحرر تقدماً، وجه الاتهام إلى ستة أشخاص بارتكاب جريمة الاستعباد وأحيلت القضية إلى محكمة الجنائيات في نواكشوط - وهي المرة الأولى التي تشير فيها إحدى المحاكم مباشرة إلى قانون مكافحة الرق لعام 2007.

ومع ذلك، فقد تميزت هذه القضية بالعديد من المخالفات، حيث عقدت المحاكمة بعد ثلاثة أيام فقط من مثول المتهمين أمام المحكمة لتقديم مرافعاتهم: نتيجة لذلك، لم يتمكن لا محامو الادعاء ولا محامو الطرف المدني من الحصول على ما يكفي من الوقت للاستعداد. كما ذكر أن أعضاء عشيرة المتهمين ملأوا قاعة المحكمة وعطّلوا الإجراءات بشكل مستمر. وقد صدر الحكم لاحقاً، ببراءة جميع المتهمين، في فترة ما بعد الظهر في غياب الطرف المدني - وهو ما يعتبر خرقاً للمادتين 263 و 513 من قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني. وقد قامت رابطة النساء معيلات الأسر باستئناف القرار ولكن القضية ما تزال منشورة أمام دائرة الاستئناف منذ ذلك الحين<sup>73</sup>.

وفي الحالات النادرة التي يقوم فيها قاضي التحقيق بتوجيه التهم لسيد العبد أو سيدته وإحالة القضية حسب الأصول إلى المحاكم الجنائية، فإن القضية يمكن أن تظل معلقة إلى أجل غير مسمى في مرحلة المحاكمة. وفي كثير من الأحيان، يكون ذلك بسبب ادعاء عدم القدرة على تحديد موقع سيد العبد أو سيدته، بعد أن يكون قد تم، كما هو الحال غالباً، إطلاق سراحه بكفالة بعد إيقافه الأولي.

- ربعة وأشقاءها الستة (أغسطس 2011): تتعلق هذه القضية بسبعة أشقاء تتراوح أعمارهم بين 11 و 26، إضافة إلى والدتهم، وهي مستعبدة أيضاً، مع أن ثلاثة فقط من الأشقاء تقدموا بشكوى جنائية. ووفقاً لمنظمة نجدة العبيد، فإن الأطفال مستعبدون من طرف عائلتين مختلفتين، مع اعتراف إحدى المالكات بأنها "تملك" هؤلاء الأطفال فعلاً بحضور وكيل الجمهورية. وبعد إحالتها إلى قاضي التحقيق، تم الاحتفاظ بالتهم ضدها وأحيلت إلى المحكمة الجنائية في 15 سبتمبر 2011. ومع ذلك، فقد قامت السيدة بالطعن في قرار قاضي التحقيق أولاً أمام محكمة الاستئناف ثم أمام المحكمة العليا، حيث تم تأكيد القرار في كلتا الحالتين.

وفي بعض الأحيان، لا يقوم قضاة التحقيق بمتابعة الحالات المحالة إليهم من قبل النيابة العامة (وكيل الجمهورية)، ويرفضون التحقيق في القضايا دون تقديم تفسير كافٍ على الرغم من وجود أدلة كافية لدى النيابة العامة لإحالة ملف القضية. ويعتقد العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان أن حالات الإغلاق أو حفظ القضايا غير المبررة هذه عائنة في كثير من الأحيان إلى تمنع أسر الأسياد بارتباطات سياسية أو علاقات وثيقة مع الأشخاص الذين يشغلون الوظائف القضائية.

- اعويشتو (أغسطس 2011): كان عمر اعويشتو 10 سنوات عندما تم إبلاغ أعضاء منظمة إيرا من قبل الجيران بوضعيتها بعد أن شوهدت سيدتها وهي تضربها. ودمعت مزاعم سوء المعاملة والاستغلال من خلال شهادتها ومظهرها، مما دفع منظمة إيرا لتقديم شكوى إلى مفوضية شرطة "الأحداث" (الأطفال القصر) في 1 أغسطس 2011. بيد أنه عندما تم إرسال الشرطة إلى منزل السيدة، لم يتمكنوا من العثور على اعويشتو. ووفقاً لأعضاء منظمة إيرا، فقد تلقت السيدة تحذيراً مسبقاً من ابن عمها، وهو شرطي، مما مكّنها من إخفاء الفتاة قبل وصول الشرطة.

على الرغم من نفي السيدة أي معرفة بالفتاة، فقد اقتيدت إلى السجن ووجهت إليها تهمة جريمة الاستعباد. غير أنه في يوم 4 أغسطس أمر قاضي التحقيق بالإفراج عنها فوراً. ولم يقدم أي تفسير لتبرير هذا القرار، على الرغم من أن النشطاء يعتقدون أن القاضي تعرض لضغوط لإغلاق القضية حيث ذكر أن ابن عم السيدة الذي لديه علاقات سياسية قوية حاول إطلاق سراحها بالقوة. لم تجر تحقيقات أخرى لتحديد مكان وجود اعويشتو، وتم إغلاق القضية وحفظها. وعلاوة على ذلك، فقد أُلقي القبض على 10 من أعضاء منظمة إيرا الذين كانوا يحتاجون على القرار، وتعرضوا للاعتقال والتعذيب.<sup>74</sup>

وهناك مشكلة أخرى شائعة للغاية ألا وهي إخفاق القضاة في احترام الإجراءات المناسبة، وهو ما يعني أن أصحاب الشكيات أو المدعين لا يحظون بفرصة كاملة لعرض قضائهم بسبب عدم كفاية الأطر الزمنية، والمقاطعات التشويش وغيرها من التجاوزات والخروق.

- أميمه، وأحويجه وسالكه (مارس 2011): تم إبلاغ الشرطة في نواكشوط بقضية أميمه وأحويجه وسالكه، اللواتي كانت أعمارهن حينها 17 و 14 و 10 سنة على التوالي، من

ويكتسب الاستئناف المقدم في قضية سعيد ويرك أهمية في موريتانيا، لأن النتيجة النهائية يمكن أن تغير المشهد القانوني للضحايا ولنشطاء ودعاة رفع قضايا مكافحة العبودية. وفي مقابلة مع منظمة المجموعة الدولية لحقوق الأقليات MRG، ناقش الأستاذ العيد محمدن، المحامي الموريتاني الذي يمثل سعيد ويرك، الآثار المحتملة لكل من النتيجة الإيجابية أو السلبية بالنسبة لموكليه. حيث يقول إنه إذا كانت نتيجة الاستئناف لصالح الطفلين:

«سيكون ذلك تقدماً كبيراً. انه سيعني أن السلطة القضائية قد غيرت عقليتها. وهو ما سيعطي هؤلاء الناس الذين يعانون من الاستبعاد الأمل والثقة للذهاب واتخاذ إجراءات ضد أسيادهم. كما سيكون تشجيعاً لأولئك الذين يكافحون من أجل حقوق الإنسان». <sup>76</sup>

إما إذا كان قرار الاستئناف لصالح السيد، لاسيما بعد اعتماد ما يقصد به أن يكون تعزيزاً لقانون مكافحة العبودية مؤخراً، فسيكون ذلك كارثة على العبيد. سيكون كما لو أننا قلنا لهم: لن يتم الترحيب بكم أو استقبالكم أمام أي قاض ولن تمنح لكم حقوقكم إذا حاولتم الهرب من سادتكم” وهو ما سيؤدي ليس فقط إلى تقويض عمل الناشطين ولكن أيضاً إلى تعزيز بيئة الإفلات من العقاب لمرتكبي العبودية. <sup>77</sup>

إن حقيقة أن قضية سعيد ويرك أسفرت عن حكم بالإدانة، على الرغم من طبيعة العقوبة المخففة بشكل غير ملائم والتأخير في نظر الاستئناف ضد الحكم، تمنح بصيصاً ضئيلاً من الأمل في إمكانية التغلب مستقبلاً على الحاجز الحالية القائمة أمام تحقيق العدالة لضحايا الرق المبينة أعلاه ، شريطة وجود ما يكفي من الالتزام من قبل السلطات القضائية وغيرها من الجهات الفاعلة. إن التعامل السليم مع قضية هذا الاستئناف، مقترباً بالتحديد السريع لمكان وجود سيد العبيد، وتحديد موعد لعقد جلسة يتم الالتزام به وإصدار حكم بعقوبة تتناسب مع ما هو منصوص عليه في قانون عام 2007، يمثل فرصة للسلطات الموريتانية لتبيين للسكان وللمجتمع الدولي لحقوق الإنسان أنها جادة بشأن إنهاء ممارسة الرق في موريتانيا.

ومع ذلك، وفي الوقت الحاضر، وكما تبين دراسات الحالة الواردة في هذا التقرير، فإن حالات العبودية المذكورة تتم عرقلتها بشكل روتيني في كل مرحلة من مراحل نظام العدالة من خلال الشرطة والنيابة العامة والقضاء، من خلال عدم التحقيق أصلاً في كثير من الحالات أو إغلاقها في وقت لاحق

ولكن، ومنذ إحالتها إلى محكمة الجنائيات في نواذيبو، ما تزال القضية تنتظر إجراء المحاكمة منذ أغسطس 2013. وعلاوة على ذلك، ورغم أنه تم إبلاغ الضحايا في الأصل بإلقاء القبض على السيدة ووضعها في السجن في انتظار بت المحكمة في القضية، إلا أن التحريرات اللاحقة كشفت أن المالكة أو السيدة قد تم في الواقع الإفراج عنها بكفالة.<sup>74</sup> ومنذ إطلاق سراحها، اختفت المتهمة، وأصبح عدم القدرة على تحديد مكان وجودها يشار كأحد أسباب عدم عقد جلسات المحاكمة.

وأخيراً، فإنه حتى عندما أصدرت المحكمة الجنائية إدانة بجريمة الاستبعاد (كما حدث في حالة واحدة فقط بموجب قانون 2007)، فلم تكن العقوبة المحكوم بها مناسبة ولم يتم استكمالها، كما حدث فشل تام في التعامل بفعالية مع إمكانية الاستئناف ضد هذه العقوبة المخففة على نحو غير ملائم.

• سعيد ويرك (نوفمبر 2011): في أول محاكمة ناجحة ووحيدة باستخدام قانون مكافحة الرق لعام 2007، تمت إدانة أحمد ولد الحسين بجريمة استبعاد شقيقين صغيرين هما سعيد وأخيه يرك. وقد حكم على السيد أو المالك بالسجن مدة عامين ويدفع غرامة قدرها 1,35 مليون أوقية أي ما يساوي نحو 4700 دولار أمريكي – وهو أقل بكثير من العقوبة المحددة بخمس إلى عشر سنوات من السجن المنصوص عليها في قانون مكافحة الرق لسنة 2007.

ومع ذلك، فإن المدعي العام لم يستأنف على الفور ضد تلك العقوبة المخففة بشكل غير ملائم. فلم يقدم الاستئناف إلا بعد تدخل المحامي الممثل لكل من سعيد ويرك. وعلاوة على ذلك، وبعد أقل من أربعة أشهر من تقديم مالك العبيد المدان أيضاً بالاستئناف ضد إدانته، وفي 26 مارس 2012، تم الإفراج عنه بكفالة من قبل الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا مقابل مبلغ قدره 200 000 أوقية (680 دولاراً أمريكياً). ولم يتم إبلاغ محامي الأطفال في أي وقت بطلب الإفراج بكفالة، على الرغم من المخاطر المحتملة على الأولاد وفي خرق لمقتضيات قانون الإجراءات الجنائية.<sup>75</sup> وكما في المثال السابق، فمنذ إطلاق سراحه بكفالة، اختفى مالك العبيد. ولذلك فإن عدم القدرة على تحديد مكانه هي السبب المقدم لكون الطعن لم يتم سماعه والنظر فيه من طرف المحكمة منذ تقديمه في شهر ديسمبر 2011.

انتظار محاكمتهم وطلبهم الأولى من أجل الحرية المؤقتة/ التسریح المشروط ورفض القاضي للطلب، رفع محاموهم القضية إلى محكمة الاستئناف واستطاعوا تأمين إطلاق سراحهم لحين انتهاء المحاكمة. ثم أحيل القرار من قبل النيابة العامة إلى المحكمة العليا وما تزال القضية تنتظر قرارا قبل التمكن من المضي قدماً في المحاكمة الجنائية الفعلية.<sup>79</sup> حالة أخرى، تم الإبلاغ عنها أيضا في شهر مارس 2013، وتتعلق بشاب يبلغ من العمر 23 عاما، يدعى سيه ولد موسى، شهدت مشاكل مماثلة حيث تمكّن المتهمون، بعد إيداعهم في البداية في السجن، من تأمين الإفراج عنهم قبل المحاكمة. كما تمت إحالة هذا القرار أيضا أمام المحكمة العليا البت فيه قبل الشروع في المحاكمة.<sup>80</sup> إن كلتا القضيتين تظهر القدرة الواضحة للمتهم على التهرب والإفلات من العدالة إلى أجل غير مسمى بسبب التأخير في الإجراءات.

إن هذه الأمثلة وغيرها من الحالات المذكورة في التقرير ليست بأي حال من الأحوال قائمة شاملة لحالات العبودية المسجلة في الآونة الأخيرة، لكنها توضح المشكلات والعرقلات المتكررة الموجودة في نظام العدالة في موريتانيا التي أدت مراراً وتكراراً إلى رفض حالات العبودية المبلغ عنها دون تحقيق أو تقويضها في وقت لاحق في مرحلة ما من مراحل الملاحقة القضائية. وبناءً على ذلك، فإن ما لم تتم معالجة هذه الإخفاقات المنهجية في منظومة العدالة، دون استعداد وإرادة لدى السلطات للتنفيذ الفعال لشروطه ومقتضياته، فمن غير المرجح أن قانون مكافحة العبودية الجديد وحده سيجلب التغيير الجوهري للضحايا.

من قبل النيابة العامة بسبب عدم الرغبة في الإدانة. كما يتم إعادة تكييف عدد كبير من الاتهامات إلى جرائم أقل خطورة مثل النزاعات المتصلة بالعمل، مما يؤدي إلى غرامة صغيرة أو حكم بالبراءة، في حين تتم إعاقته أو إغلاق قضايا أخرى في مرحلة المحاكمة أو الاستئناف بحيث تبقى القضايا عمليا دون حل.

وقد استمرت هذه العيوب والنقائص وبقيت جلية في مزيد من الإجراءات والمحاكمات الأخيرة المتصلة بالرق، مثل حالة عيسى ولد حماده، وهو صبي في العاشرة من العمر قضى طفولته مستعبدا في قرية صغيرة بالقرب من باسيكنو قبل أن يتمكن من الفرار وطلب المساعدة في شهر مارس 2015 . وقد اعتقلت الشرطة في وقت لاحق سيده واحتجزته لعدة أشهر. ثم شرعت المحكمة الجنائية في عقد جلسة استماع دون إبلاغ محامي أو وصي الطفل. وقد تمت إعادة تكييف تهمة العبودية، التي من المفترض أن يحكم على مرتكبها بعقوبة السجن من 5 إلى 10 سنوات، إلى تهمة "الحصول على خدمات طفل غير مدفوعة الأجر" وحكم على سيده بالحبس 3 أشهر: وقد ذكر أنه أمضى بالفعل ذلك الحكم خلال مدة احتجازه. ونتيجة لذلك، تم إطلاق سراحه من السجن فورا.<sup>78</sup>

وتوضح أمثلة أخرى حديثة مشاكل مماثلة من تأخير الإجراءات والتردد في معاقبة مرتكبي العبودية. وتشمل هذه الحالات قضية إبلاغ السلطات في أزويرات من قبل أحد الأقارب باسم المدعوة اشويدة منت أمبيريك وأطفالها الثمانية، وجميعهم كانوا عبيدا على ما يبدوا. ولأسباب أمنية، تم استدعاء الجيش لإلقاء القبض على ملاك الرقيق وإنقاذ الضحايا. ومع ذلك، وبعد إحالة المتهمين إلى السجن في

## 4. الخلطة

وت cedar الإشارة إلى أنه وفقاً لقانون تجريم ومعاقبة الرق لعام 2007، فإنه لا يجوز إجراء تحقيق إلا عندما يتقدم العبد بشكوى. ولكن تردد ومقاومة السلطات لتطبيق القانون يجعل من غير المحتمل أن يريد الضحية التقدم والمبادرة بتلك الشكاوى. وفي الواقع، ففي معظم الحالات المعروفة لمنظمات حقوق الإنسان، فإن ضحايا العبودية لا يريدون الإبلاغ عن الجرائم المرتكبة ضدهم من قبل أصحابهم إلى السلطات. فالمخاوف من الانتقام والافتقار إلى الوعي بحقوقهم والشعور بالعار والوصم، فضلاً عن إرث عميق الجذور من تلقين الخصوص لأصحابهم، كل تلك العوامل تعني أنه من غير المرجح أن يتحدث الضحايا بصرامة عن معاناتهم.

وعلى العموم، فإن الأشخاص المنحدرين من الأرقاء السابقين يدركون جيداً أن الشرطة والنظام القضائي ليسا في صالحهم، وأنه لا يمكن الاعتماد على تلك المؤسسات للحصول على المساعدة. إن أيها من الدعاوى والشكوى المتعلقة بالعبودية الواردة في هذا التقرير ما كان من الممكن رفعها والتقدم بها دون المساعدة والضغط المستمر من المنظمات الموريتانية لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد ت cedar الإشارة إلى أنه في العديد من الحالات المبلغ عنها، واجه المدافعون عن حقوق الإنسان أعمال ترهيب، مثل عنتف الشرطة والاعتقالات التعسفية، أثناء محاولتهم الإبلاغ عن حالات العبودية. إن السلطات الموريتانية لم تفشل فقط في فرض تطبيق قانون معاقبة الرق لعام 2007، بل إن هناك محاولات نشطة في كثير من الأحيان لمنع التبليغ عن حالات العبودية.

ومع أن الموافقة مؤخراً على قانون جديد لمكافحة الرق أمر يجب الترحيب به، إلا أن استحداث فرض عقوبات أشد على مرتكبي العبودية وغيرهم، بما في ذلك المسؤولين القضائيين الذين يفشلون في حماية الضحايا، سيبقى غير كافٍ وحده لوضع حد للعبودية في موريتانيا دون التزام كامل من السلطات على المستويين الوطني والمحلّي، بما في ذلك الشرطة ووكالات الجمهورية (المدعين العامين) وممثلي القضاء. ومن

أظهرت الحكومة الموريتانية السابقة بعض الاستعداد للقضاء على الرق عندما اعتمدت قانون مكافحة الرق، المتضمن تجريم ومعاقبة العبودية والممارسات الاستعبادية في 3 سبتمبر 2007. ييد أنه ومنذ ذلك الحين، فقد أظهرت الحكومة الموريتانية الحالية إرادة سياسية ضعيفة، بل معدومة في الواقع، لتنفيذ القانون، وكما يتضح من هذا التقرير، فهناك تردد كبير من جانب السلطات الإدارية والقضائية وسلطات النيابة العامة والشرطة في فرض وتطبيق القانون. حيث يتم إغلاق معظم الملفات دون تحقيق مناسب، مما يعد خرقاً للمادة 12 من قانون تجريم الرق، التي تنص على أن الأشخاص الذين لا يقومون بالمتابعة أو التحقيق في تقارير حالات العبودية التي ترفع إلى علمهم يتعرضون لعقوبة السجن والغرامة. لكنه، ونظراً لأن عملية المقاضاة بموجب هذا البند تبقى من اختصاص نفس السلطات المسؤولة عن التحرك والاستجابة للشكوى المتعلقة بحالات العبودية، فلم يتم قط تنفيذ هذا البند. وفي الحالات التي ترفع فيها قضايا العبودية إلى النيابة بالفعل، فمن الشائع أن تقوم هذه الأخيرة بإحالتها بصفتها تهم أخرى أقل خطورة أو اقتراح تسوية غير رسمية، في التفاف على تطبيق قانون معاقبة الرق. وفي حالات أخرى يتم ترك الدعاوى معلقة أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق لشهر أو سنوات دون تفسير.

ومنذ صدوره في عام 2007، وصلت التهم المرفوعة بموجب قانون تجريم ومعاقبة الرق إلى المحاكم الجنائية في مناسبتين اثنتين فقط. في الحالة الأولى تم تعيين موعد للمحاكمة بعد ثلاثة أيام فقط من أول ظهور للمتهمين في المحكمة لتقديم مرافعاتهم حول التهم الموجهة لهم، لذلك لم يتمكن لا محامو الادعاء ولا محامي الطرف المدني من الحصول على الوقت الكافي لإعداد مرافعاتهم. وفي المقابل، بقي الاستئناف ضد تبرئة المتهم معلقاً منذ أبريل 2011. وفي الحالة الثانية، تمت إدانة مالك العبيد ولكن أفرج عنه بكفالة بعد أقل من أربعة أشهر من إدانته.

ضحايا العبودية ومنظّمات حقوق الإنسان العاملة لصالحهم الحق في رفع دعاوى مباشرة أمام المحاكم ضد ممارسات العبودية بدلاً من الاعتماد على الشرطة أو غيرها من السلطات لتوجيهه اتهامات جنائية في مثل هذه الحالات.<sup>81</sup> ونظراً للإخفاقات الواضحة لنظام العدالة الجنائية المعروضة في هذا التقرير في جلب ملاك العبيد إلى العدالة وتوفير الإنصاف لضحاياهم، فإن هذا الإجراء يعتبر ضرورياً للغاية، ويشكل خطوة أولى كحد أدنى من أجل قضاء على العبودية طال انتظاره في موريتانيا.

أجل تحقيق الإمكانيات التي يوفرها قانون مكافحة الرق لعام 2015، يجب على السلطات أن تضمن وضع مجموعة من الإصلاحات والآليات الداعمة بحيث يتم التنفيذ الكامل والفعال لأحكام ومقتضيات القانون المذكور.

وأخيراً، وفي تقريرها لعام 2010 بشأن موريتانيا، ثبت المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعبودية في ذلك الحين وزير العدل (في موريتانيا) على النظر في إدراج السبب المدني لرفع الدعاوى لصالح الضحايا، في قانون معاقبة الرق لسنة 2007. ووفقاً للسيدة شاهينيان، فإن هذا من شأنه إعطاء

# 5. التوطيبات

- السماح للمبادرة من أجل انبعاث الحركة الانعتاقية في موريتانيا (إيرا) بتسجيل وضعها القانوني كمنظمة غير حكومية.
- التصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان دون تحفظ، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW).
- تجهيز وإمداد وكالة التضامن الجديدة، التي لديها تفویض في مجال مناهضة الرق، بالموارد والصلاحيات الازمة لقيادة وإنجاز الإجراءات الموصى بها هنا.

## إن منظمات UNPO و STP, MRG, ASI توطّي بأن تقوم وكالة التضامن بما يلي:

- جمع بيانات تفصيلية عن طبيعة حالات العبودية في موريتانيا للسماح برصد الجهد المبذول للقضاء على الرق.
- إجراء تدريب على المستوى الوطني للشرطة والسلطات الإدارية والقضائية على قانون 2015 للتأكد من أنهم يقومون بمتابعة حالات الرق التي تعرض عليهم بكفاءة وفعالية.
- تدريب الشرطة والمدعين العامين (وكلاه الجمهورية) والسلطات القضائية على التعامل مع ضحايا ممارسات الرق، وخاصة حول كيفية إنشاء بيئة آمنة وداعمة تراعي الفوارق بين الجنسين لتمكين الضحايا من الحصول على الخدمات القانونية.
- إنشاء صندوق مالي خاص بالعبد والعبيد السابقين لتسهيل الوصول إلى العدالة، والتمكين القانوني والإغاثة الإنسانية (بما في ذلك توفير المأوى والمأون في حالات الطوارئ للأشخاص الهاربين من العبودية).
- توفير الولوج إلى المساعدة في حالات الطوارئ لضحايا الرق، بما في ذلك المأوى خصيصاً للنساء والفتيات مع بيئة آمنة تراعي الفوارق بين الجنسين والدعم النفسي والاجتماعي المناسب.

## إن منظمات UNPO و STP, MRG, ASI تتحث الحكومة الموريتانية على:

- الاعتراف رسمياً بوجود العبودية في موريتانيا، وبذل كل جهد ممكن لرفع مستوى الوعي العام بممارسات الرق و القوانين المعاقبة لها.
- تعديل المادة 23 من قانون مكافحة الرق لعام 2015 لضمان أن يكون بإمكان المنظمات الموريتانية لحقوق الإنسان، سواء كانت مسجلة أم لا وبصرف النظر عن تاريخ إنشائها، ليس فقط التبليغ بانتهاكات القانون ومساعدة الضحايا ولكن أن تعمل أيضاً كطرف مدني في المساطر والإجراءات الجنائية.
- رفع الحصانة التي يتمتع بها الموظفون العموميون من الملاحقة القضائية أو من المقاضاة لأسباب تتعلق بضمان الإنفاذ الفعال للمادتين 18 و 21 من قانون مكافحة الرق لسنة 2015.
- إقامة المحاكم الخاصة المنشأة بموجب المادة 20 من قانون 2015 للتعامل مع حالات الاسترقاق، في أقرب وقت ممكن، وتوفير الموارد المالية والبشرية الكافية لها؛ سن التشريعات لتمكين ضحايا الرق والممارسات الشبيهة بالرق أو منظمات حقوق الإنسان العاملة نيابة عنهما بتقديم دعاوى مدنية.
- إصدار الأوامر لسلطات الشرطة والمتابعة القضائية لتنفيذ التشريعات الوطنية التي تحظر العبودية لضمان التحقيق مع المسؤولين عن تلك الممارسات ومحاكمتهم بشكل فعال.
- إصدار تعليم رسمي للقضاء حول أهمية التنفيذ السليم للتشريعات الوطنية التي تحظر العبودية، بما في ذلك المحاكمات في الوقت المناسب، وضمان حصول ملاك العبيد على إدانات تتناسب مع الجريمة مع إكمال خصوّعهم للعقوبة.

- تقديم التعويض المناسب ودعم إعادة إدماج ضحايا ممارسات الرق، بما في ذلك من خلال التدريب (التكوين) والقروض الصغيرة.
- مكافحة التمييز القائم على أساس النسب أو العرق في نظام التعليم، ووسائل الإعلام والمؤسسات الحكومية، بما في ذلك من خلال الوسائل القانونية وإقامة حملات توعية لمكافحة القوالب النمطية العنصرية.

## إن منظمات: UNPO و STP, MRG, ASI تحت المجتمع الدولي على:

- مساعدة الحكومة الموريتانية في جهودها للقضاء على الرق، بما في ذلك المساعدة في التدريب في مجال حقوق الإنسان، وتمويل برامج مكافحة العبودية والخبرة الفنية.
- ضمان وجود إجراءات المناسبة في مكانها الصحيح لمتابعة وتقييم تنفيذ الجهود الدولية والوطنية لإنهاء العبودية في موريتانيا.
- العمل مع المجتمع المدني لمواصلة مساعدة الحكومة الموريتانية في مكافحة العبودية وتقديم الدعم للمتضررين من هذه الممارسة.

# 6. ملحق: حالات عبودية مختارة

حصرية لجميع الحالات، إلا أنها توضح الطرق التي تتم بها بشكل روتيني عرقلة قضايا الرق في مراحل مختلفة من التبليغ والتحقيق والملاحقة القضائية.

يعرض الجدول أدناه مجموعة مختارة من 29 حالة من قضايا العبودية ووضعيتها الحالية فيمنظومة العدالة الموريتانية. ومع أن هذه الأمثلة ليست بأي حال من الأحوال تمثل قائمة

اسم المدعي (صاحب الشكایة)	تاريخ ومكان الإبلاغ	الوضعية الحالية
مبروكه وعائلتها	أكتوبر 2010 ولاية أترارزة	أغلقت القضية من قبل الشرطة دون التحقيق.
س هنا. وطفلها	نوفمبر 2007 ولاية أترارزة	أغلقت القضية من قبل الشرطة دون التحقيق.
ل امباركه.	سبتمبر 2011 ولاية غورغول	أغلقت القضية من قبل الشرطة دون التحقيق.
سلمى وميمونه	نوفمبر 2011 ولاية الحوض الشرقي	أغلقت القضية من قبل الشرطة دون التحقيق.
ديبالا	سبتمبر 2011 ولاية لعصابه	أغلقت القضية من قبل النيابة العامة - عدم الرغبة في الملاحقة
م هنا	إبريل 2009 تيارت-انواكشوط	أغلقت القضية من قبل النيابة العامة - عدم الرغبة في الملاحقة
فاطمة	يونيو 2009 توجونين-انواكشوط	أغلقت القضية من قبل النيابة العامة - عدم الرغبة في الملاحقة
اعويشتوا	أغسطس 2011 عرفات-انواكشوط	أغلقت القضية من قبل النيابة العامة - عدم الرغبة في الملاحقة
امباريك	أغسطس 2007	أغلقت القضية من قبل النيابة العامة - عدم الرغبة في الملاحقة

الوضعية الحالية	تاريخ ومكان الإبلاغ	اسم المدعي (صاحب الشكایة)
أغلقت القضية من قبل النيابة العامة - عدم الرغبة في الملاحقة	سبتمبر 2011 ولاية اترارزه	تسليم
تمت إعادة تكييف القضية بوصفها نزاعاً متصلاً بالعمل - تم حلها بواسطة تسوية (صلح) مالي.	يوليو 2007 ولاية لعصابه	أم الخير
الملاحقة (المتابعة) فقط بتهمة الإضرار، وليس الاستعباد. تراجع المدعي عن شکواه بسبب ضغوط من السيد.	سبتمبر 2011 ولاية اترارزه	سالم
المتابعة بتهمة استغلال الأطفال بدلاً من الاستعباد. تبرئة الأسياد المزعومين في يناير من عام 2011.	ديسمبر 2010 عرفات-انواكشوط	سامله وأم العيسى
المتابعة بتهمة تجارة الرقيق. تسوية القضية بواسطة صلح (تعويض) غير رسمي: بقرة وعجل.	أغسطس 2007 ولاية لعصابه	ابراك
حلت القضية بواسطة تسوية غير رسمية مع السيدة المزعومة.	سبتمبر 2011 ولاية اترارزه	هيغارا
لم يعتقل السيد أصلاً. ضغوط ممكنة على المدعية لوقف متابعة دعواها.	يوليو 2007 ولاية اترارزه	م امباركه
حلت القضايا من خلال دفع غرامة.	2008 ولاية الحوض الشرقي	ك امباركه
تمت عرقلة (وقف) القضية في مرحلة المحاكمة منذ أبريل 2012.	ديسمبر 2007 ثم إبريل 2012 ولاية آدرار	أم الخير وإنتها إسلكها
عرقلت القضية في مرحلة المحاكمة منذ مارس 2011.	مارس 2011 توجنن-انواكشوط	أ امباركه
القضية منظورة أمام قاضي التحقيق منذ مايو 2010.	مايو 2010	اخديجه
عرقلت القضية في مرحلة المحاكمة منذ يناير من عام 2012.	يناير 2012 توجنن - انواكشوط	المختار
القضية منظورة أمام قاضي التحقيق منذ يناير من عام 2012.	يناير 2012 ولاية الحوض الغربي	محمد الأمين وأسرته

اسم المدعي (صاحب الشكایة)	التاريخ ومكان الإبلاغ	الوضعية الحالية
عزه	-	القضية منظورة أمام المحكمة الجنائية منذ يوليو 2010.
ربيعه وأخوتها الستة	يوليو 2010 أغسطس 2011 ولاية انواذيبو	القضية منظورة أمام المحكمة الجنائية منذ أغسطس 2013.
أميمه واحويجه والساكه	مارس 2011 انواكشوط	تمت تبرئة السيد المزعوم في أبريل 2011. القضية في مرحلة الاستئناف منذ ذلك الحين.
سعيد ويرك	إبريل 2011 ولاية لبراكنه	أدين السيد بارتكاب العبودية في نوفمبر 2011 وحكم عليه بالسجن لمدة سنتين ولكن أفرج عنه بكفالة في مارس 2012. والقضية منظورة أمام محكمة الاستئناف في نواكشوط منذ الطعون المقدمة من قبل جميع الأطراف في ديسمبر من عام 2011.
أشويده منت أمبيريك وأطفالها الثمانية	مارس 2013 أزويرات	بعد رفض قاضي التحقيق الإفراج المؤقت عن المتهمين في البداية في انتظار محاكمتهم، تم الإفراج عنهم من خلال الاستئناف أمام محكمة الاستئناف. وبدوره تم استئناف هذا القرار من قبل المدعي العام، أمام المحكمة العليا حيث ما يزال ينتظر قرارها قبل إمكانية البدء في المحاكمة حول أصل القضية أمام المحكمة الجنائية.
السه ولد موسى	مارس 2013 انواكشوط	تمكن المتهم من تأمين الإفراج المؤقت عنه من محكمة الاستئناف قبل المحاكمة ولكن تمت إحالة هذا القرار إلى المحكمة العليا للبت فيه قبل الشروع فعلياً في المحاكمة الجنائية الفعلية.
عيسى ولد حماده	-	أعيد تكييف القضية من حالة عبودية إلى جنحة الحصول على خدمات أحد الأطفال دون أجر وأدين المتهم بالحبس 3 أشهر فقط. وتم إطلاق سراح السيد فوراً لأن هذه المحكومية تم بالفعل إكمالها بالفترة التي أمضتها في الاعتقال كما قيل.

# المراجع

1. الحكومة الموريتانية، الأمر القانوني رقم 81-234 الصادر بتاريخ 9 نوفمبر 1981 المتضمن إلغاء الرق، الجريدة الرسمية 496 (25 نوفمبر 1981).
2. الحراطين، أو البيطان السود، ينحدرون من المجموعات العرقية السوداء المستقرة على طول نهر السنغال، التي كانت تتعرض تاريخياً للغارات، والاستعباد والاستيعاب من قبل مجموعة العرب-البربر، المعروفة أيضاً باسم البيطان أو البيطان البيض (المغاربة البيض). وما تزال نسبة أقل من هذه المجموعة تعيش في العبودية. وبشكل البيطان البيض النخبة العرقية في موريتانيا ويسطرون على الاقتصاد والحكومة والجيش والشرطة.
3. انتظ مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (مجلس حقوق الإنسان)، تقرير المقرر الخاص المعنى بالأشكال المعاصرة للعبودية، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، غولنارا شاهينيان، 24 أغسطس 2010، A / HRC / 15/20 / Add.2.
4. فترني، ف. ووماثيوسون، س.، ثقافة الإفلات من العقاب على ممارسة الرق في موريتانيا: فشل منظمات الإدارة والشريطة والعدالة، غرتنغن، المنظمة الدولية لمناهضة العبودية ASI، منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة UNPO وجمعية الدفاع عن الشعوب المهددة / STPI، سبتمبر 2013.
5. عصبة الأمم، اتفاقية قمع تجارة الرقيق والعبودية، 1926، المادة 1 (1).
6. الحكومة الموريتانية، القانون رقم 048-2007 المتضمن تجريم العبودية ومعاقبة الممارسات الاستعبادية، المعتمد بتاريخ 13 ديسمبر 2007.
7. استناداً إلى أسعار التحويل لشهر أغسطس 2015.
8. قانون مكافحة العبودية رقم 048-2007 المتضمن تجريم العبودية ومعاقبة الممارسات الاستعبادية.
9. كاساتايا، مقابلة مع محمد ولد عبد العزيز، 14 سبتمبر 2011.
10. إيرين: "موريتانيا: قانون مكافحة الرق ما يزال صعب التطبيق"، 11 ديسمبر 2012.
11. مارك، م. "سجن النشطاء الموريتانيين أثناء قمع الشرطة للاحتجاجات المكررة المناهضة للعبودية، صيغة الغارديان، 17 يناير 2015.
12. المرجع نفسه: مقابلة مع ناشط حقوقى دولى، 13 أغسطس 2015.
13. منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة / UNPO، "الحراطين: منظمة إيرا تتهم نظام العدالة بالخضوع للسلطة التنفيذية، 31 يوليو 2015.
14. الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، "موريتانيا: الحكم على نشطاء مكافحة الرق بالسجن مدة عامين"، 30 يونيو 2015.
15. وكالة فرانس برس، "اعتقال محتجين مناهضين للعبودية في موريتانيا: منظمة غير حكومية"، 31 يوليو 2015.
16. الجزيرة، "موريتانيا تؤكد إدانة النشطاء المناهضين للرق"، 21 أغسطس 2015.
17. مجلس حقوق الإنسان، 24 أغسطس 2010، مرجع سابق. الفقرة 105.
18. مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، "قطة تحول في الكفاح ضد العبودية" - خبراء الأمم المتحدة يشيدون باعتماد خارطة الطريق، 10 مارس 2014.
19. الحكومة الموريتانية، مشروع قانون يلغى ويحل محل القانون رقم رقم 048-2007 الصادر بتاريخ 3 سبتمبر 2007 المتضمن تجريم الاستعباد ومعاقبة الممارسات الاستعبادية الذي تمت المصادقة عليه في أغسطس 2015. وبينما كان النص النهائي للقانون غير متوفّر في وقت كتابة هذا التقرير، فقد تمت الموافقة على مشروع القانون من دون تعديلات ويفترض لذلك أن تبقى البنود والأحكام الواردية في مشروع النص دون تغيير.
20. وهذا يعكس تعديلاً سابقاً في سنة 2012 لدستور عام 1991. مجلس حقوق الإنسان تقرير المقرر الخاص المعنى بالأشكال المعاصرة للعبودية، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، غولنارا شاهينيان: مهمة متابعة في موريتانيا، 26 أغسطس 2014، A / HRC / 27/53 / Add.1.
21. المرجع نفسه.
22. مجلس حقوق الإنسان، 26 أغسطس 2014، مرجع سابق.
23. المرجع نفسه.
24. غوردون، ن.، الكتاب الأبيض حول اللامركزية في موريتانيا، الـMIDEC-AECD-IIE، نوفمبر 2009.
25. مجموعة بحوث الساحل، مشروع الانتخابات عبر الصحراء، "النظام الانتخابي: موريتانيا"، استرجاع بتاريخ 24 أغسطس 2015، <http://sahelresearch.africa.ufl.edu/tsep/themesissues/the-electoral-system/mauritania>.
26. غوردون، ن.، مرجع سابق. ص. 33.
27. الحكومة الموريتانية، دستور موريتانيا المعتمد بتاريخ 12 يوليو 1991، المادة 98.
28. غوردون، مرجع سابق، ص. 33.
29. UCLG Africa and Cities Alliance المحلية في أفريقيا، المغرب، UCLG، سبتمبر 2013، ص. 76.
30. الحكومة الموريتانية، دستور موريتانيا المعتمد بتاريخ 12 يوليو 1991، المادة 37.
31. الحكومة الموريتانية، الأمر القانوني رقم 036-2007 الصادر بتاريخ 17 إبريل 2007 المتضمن مراجعة الأمر القانوني رقم 83-163 الصادر بتاريخ 9 يوليو 1983 المتضمن إنشاء مدونة الإجراءات الجنائية، 17 إبريل 2007، المادة 36.
32. المرجع نفسه، المادتان 73 و 176.
33. المرجع نفسه، المادة 43.
34. المرجع نفسه، المادة 72.
35. المرجع نفسه، المادة 77.
36. المرجع نفسه، المادة 181.
37. المرجع نفسه، المواد 185-186.
38. المرجع نفسه، المادة 56.
39. المرجع نفسه، المادة 75.
40. المرجع نفسه، المادة 101.
41. المرجع نفسه، المادة 183.
42. المرجع نفسه، المادة 262.
43. المرجع نفسه، المادة 282.
44. المرجع نفسه، المادة 285.
45. المرجع نفسه، المادة 57.
46. المرجع نفسه، المادة 123.
47. المرجع نفسه، المادة 138.
48. المرجع نفسه، المادة 142.
49. المرجع نفسه، المواد 148-150.
50. الحكومة الموريتانية، الأمر القانوني رقم 012-2007 المتضمن التنظيم القضائي، فبراير 2007، [http://www.nyulawglobal.org/globalex\\_Mauritania.htm#\\_edn78](http://www.nyulawglobal.org/globalex_Mauritania.htm#_edn78)
51. انفيياتا سيرج، ز.، البحث في النظام القانوني وقوانين الجمهورية الإسلامية الموريتانية، برنامج كلية الحقوق العالمية هاوزر، أغسطس 2009، استرجاع

بتاريخ 24 أغسطس 2015،	<a href="http://www.nyulawglobal.org/globalex/Mauritania.htm#_ednref52">http://www.nyulawglobal.org/globalex/Mauritania.htm#_ednref52</a>
المرجع نفسه،	<a href="http://www.nyulawglobal.org/globalex/Mauritania.htm#_ednref53">http://www.nyulawglobal.org/globalex/Mauritania.htm#_ednref53</a>
الحكومة الموريتانية، 17 أبريل 2007، مرجع سابق.المادة .223	
انغيماتسا سيرج، مرجع سابق.	
المرجع نفسه.	
الحكومة الموريتانية، 8 فبراير 2007، مرجع سابق، المادة .28	
الحكومة الموريتانية، 17 أبريل 2007، مرجع سابق. المرجع السابق، المواد 19-26	
هناك محكمة جنائية واحدة لكل ولاية (منطقة) موريتانية. ويمثل الادعاء في هذه المحكمة من قبل وكل الجمهورية (النيابة العامة) لدى محكمة الولاية.	
الحكومة الموريتانية، 8 فبراير 2007، مرجع سابق، المواد 50 و52، المادتان 50 و 52: الحكومة الموريتانية، 17 أبريل 2007، مرجع سابق.المادة .35	
الحكومة الموريتانية، 17 أبريل 2007، مرجع سابق، المادة .20	
المرجع نفسه، المادة .22	
المرجع نفسه، المادة .19	
الحكومة الموريتانية، 13 ديسمبر 2007، مرجع سابق. المادة .12	
الحكومة الموريتانية، 2015،	
فترينو وماشيوسون، مرجع سابق. ص .16	
المرجع نفسه، ص .11	
المرجع نفسه، ص .12	
المرجع نفسه، ص .23	
المرجع نفسه، ص من 15-16	
المرجع نفسه، ص .19	
المرجع نفسه، ص .22	
الحكومة الموريتانية، 17 أبريل 2007، مرجع سابق. المادة .73	
فترينو وماشيوسون، مرجع سابق. المرجع السابق، ص .16	
المرجع نفسه، ص من 24-25	
المرجع نفسه، ص .24	
المرجع نفسه، ص .25	
منظمة المجموعة الدولية لحقوق الأقليات MRG. موريتانيا، مقابلة مع المحامي الأستاذ العيد محمدن، 5 ديسمبر 2013، مسترجعة بتاريخ 24 أغسطس 2015/	
<a href="http://www.minorityvoices.org/news.php/en/1543/">http://www.minorityvoices.org/news.php/en/1543/</a>	
mauritania-interview-with-lawyer-me-elid-mohameden	
المرجع نفسه.	
معلومات نقلًا عن ممثل المنظمة الدولية لمناهضة العبودية (ASI)،	
أغسطس 2015	
المرجع نفسه	
المرجع نفسه	
انظر مجلس حقوق الإنسان، 24 أغسطس 2010، مرجع سابق، الفقرة .105.	



# العمل على تأمين حقوق الأقليات والشعوب الأصلية

## إنفاذ تشريعات مكافحة الرق في موريتانيا: الفشل المستمر لنظام العدالة في الوقاية والحماية والمعاقبة

يشكل روتيني في كل مرحلة من مراحل الإجراءات القانونية، من خلال رفض الشرطة والمدعين العامين (وكلاً الجمهمورية وممثلِي القضاء، في كثير من الأحيان، معالجة حالات الرق المبلغ عنها أو اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة ضد مرتكبي تلك الممارسات. ونتيجة لذلك، ما تزال هذه الممارسة التسفيفية سارية في مناخ من الإفلات من العقاب.

وبالتالي، فإن المطادقة في شهر أغسطس 2015 على قانون جديد لمكافحة الرق يعزز أحكام التشريعات السابقة ويتوسيع تعريفاتها، على الرغم من كونها خطوة طيبة، فإنه من غير المرجح أن تعالج الأسباب الجذرية لهذه الممارسة دون التزام مستديم من السلطات الموريتانية على كافة المستويات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن العديد من أحكام القانون الجديد لا ترقى إلى تلك التي أوطنت بها الأمم المتحدة ونشاطه حقوق الإنسان. وبالتالي يحدد هذا التقرير مجموعة من التوصيات لتحقيق التزام موريتانيا بالقضاء على العبودية، مع التركيز على مزيد من الإصلاح القانوني، وزيادة القدرة على إنفاذ قوانين مكافحة الرق، وتدريب الموظفين، وزيادة تمكين منظمات المجتمع المدني، ووضع نظام شامل لدعم ضحايا العبودية.

على الرغم من طدور قانون مكافحة الرق في عام 2007، ما يزال الرق منتشرًا على نطاق واسع في موريتانيا خاصة بين مجتمعه السكان البراطين الكثيرة العدد في البلاد. حيث يتعرض الأشخاص الذين يعيشون في العبودية بانتظام للضرب والترهيب، والمطرد القسري عن عائلتهم كما في ذلك الاعتداء الجنسي. ويستعرض هذا التقرير بعنوان "إنفاذ تشريعات مكافحة الرق في موريتانيا: الفشل المستمر لنظام العدالة في الوقاية والحماية والمعاقبة"، وهو إصدار مشترك من قبل المنظمة الدولية لمناهضة الرق (ASI) والمجموعة الدولية لحقوق الأقليات (MRG)، وجمعية الدفاع عن الشعوب المهددة (STP) ومنظمة الأمم والشعوب غير الممثلة (UNPO)، ويحدد الفشل المنعجي لنظام العدالة في موريتانيا في توغير سبل الانعطاف لضحايا العبودية.

ومع أن قانون 2007 يتضمن مجموعة من الأحكام التي تجرم العبودية، مع فرض عقوبات محددة على مرتكبها، إلا أنه يتم عملياً عرقلة تنفيذه بسبب الفشل المستمر في تحديد أو ملائمة حالات العبودية قضائياً. وبالاعتماد على عدد من دراسات الحالة المؤثقة، يسلط التقرير الضوء على كيفية انتهاك الأحكام والنظم القانونية المناهضة للعبودية

ISBN 978-1-907919-68-8  
ردمك:

مجموعة حقوق الأقليات الدولية: 54 Commercial Street, London E1 6LT, UK

هاتف: +44 (0)20 7422 4201 فاكس: +44 (0)20 7422 4201 البريد الإلكتروني: minority.rights@mrgmail.org

الموقع الإلكتروني: www.facebook.com/minorityrights  
فيسبوك: @minorityrights  
موقع تويتر: www.minorityrights.org  
نوروا غرفة أخبار "أصوات الأقليات" على www.minorityvoices.org  
العالم.

المنظمة الدولية لمكافحة الرق: Thomas Clarkson House, Broomgrove Road, London SW9 9TL, UK  
هاتف: +44 (0)20 7501 8920 فاكس: +44 (0)20 7738 4110 البريد الإلكتروني: info@antislavery.org

الموقع الإلكتروني: www.antislavery.org  
موقع تويتر: @Anti\_Slavery

جمعية الدفاع عن الشعوب المهددة: PO Box 2024, 37010 Göttingen, Germany  
(GfbV) - (ألمانيا)

هاتف: +49 515 80 28 49 90 60 فاكس: +49 515 80 28 49 90 60 البريد الإلكتروني: info@gfbv.de  
الموقع الإلكتروني: www.gfbv.de

منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة: Laan van Meerdervoort 70, 2517, The Hague, The Netherlands  
(هولندا)

هاتف: +31 (0)70 36 46 504 البريد الإلكتروني: unpo@unpo.org  
الموقع الإلكتروني: www.unpo.org